مراحل التطور التاريخي
للميثاق العربي لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

القاهرة

2017م

اعداد المستشار/ أسعد نعيم يونس

هذه الدراسة تعبر

عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي اللجنة

الفهرس

تقديم.....5

مقدمة.....6

الفصل الأول: جهود جامعة الدول العربية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....8

- المبحث الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.....9

المطلب الأول: نشأة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.....10

المطلب الثاني: مهام عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.....13

- المبحث الثاني: مراحل التطور التاريخي لنشأة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....16

المطلب الأول: جهود المنظمات غير الحكومية في مراحل تطور إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....17

المطلب الثاني: جهود جامعة الدول العربية في إنشاء الميثاق.....22

الفصل الثاني: أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تنفيذه.....31

- المبحث الأول: سمات الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....32

- المبحث الثاني: فئات حقوق الإنسان الواردة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.....35
- المبحث الثالث: آلية تنفيذ وتطبيق الميثاق.....42

الخاتمة والتوصيات.....46

- توصيات إلى جامعة الدول العربية.....49
- توصيات إلى الدول الأطراف في الميثاق.....51
- توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).....52

ملاحق.....53

- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي سيراكوزا 1986م.....53
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994م.....69
- تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديسمبر/ كانون أول 2003م.....79
- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الاجتماع التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية المخصصة لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

فـــــــــــي الفتـــــــــــــرة مـــــــــــــن 4 إلـــــــــــــى
2004/1/15م.....107

السيرة الذاتية للباحث.....110

تقديم

سعياً من لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام، والتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل خاص، باعتباره الوثيقة الأساسية والوحيدة في إطار جامعة الدول العربية التي تُعنى بمختلف فئات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فقد اتخذت اللجنة قرارها بإعداد هذه الدراسة الموجزة حول التطور التاريخي للمراحل التي مر بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حتى وصل لنا بشكله الحالي الموجود بين أيدينا بعد أن تم اعتماده في القمة العربية التي عقدت في مدينة تونس عام 2004م، وقد كلفت اللجنة المستشار أسعد نعيم يونس بهذه المهمة، التي قام بها على أكمل وجه في ظل صعوبة الحصول على الوثائق والمستندات الخاصة بهذا الموضوع.[1]

وعليه يسر لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، نشر هذه الدراسة باعتبارها جزءاً من جهودها وخطة عملها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، بمختلف الوسائل المتاحة، ومنها هذا الإصدار.

[1] انتخب المستشار أسعد نعيم يونس لشغل عضوية لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) لدورتين متتاليتين منذ تأسيس اللجنة، الدورة الاولى: 2009/3/5-2011/3/4، والدورة الثانية: 2011/9/8-2015/9/7. كما كان يمثل دولة فلسطين في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في العديد من دوراتها وانشطتها، علاوة على مشاركته في اعمال تحديث الميثاق العربي لحقوق الانسان.

مقدمة

لعل أعظم إنجاز حققته جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان هو إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر بمثابة الشرعة العربية لحقوق الإنسان، والذي ساهم بشكل واضح في تطوير منظومة حقوق الإنسان العربية من خلال لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التي انبثقت عنه، والتي تعتبر أول آلية عربية تعاقدية، والوحيدة التي تمارس أكثر الإجراءات شيوعاً من حيث التطبيق والقبول في نظام حقوق الإنسان، وهو نظام تقديم التقارير من قبل الدول العربية الأطراف بالميثاق.

وقد خطت جامعة الدول العربية خطوات هامة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، فكان هناك ومازال نشاط كبير تقوم به الجامعة من خلال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي من خلالها تم تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى عام 1969م عندما أصدر مجلس الجامعة قراراً في مارس 1969م بالموافقة على إعلان وقرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت (كانون أول/ ديسمبر 1968م)، وقد تضمنت هذه القرارات دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات لانعقاد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ هذه القرارات.

وجرت أكثر من محاولة ووضع أكثر من مشروع خاص بالميثاق، وقد انتهت بوضع مشروع للميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي أقره مجلس الجامعة عام 1994م، وقد تحفظت على هذا المشروع في ذلك الحين ثمانية دول عربية.

غير أن ميثاق عام 1994م لم يدخل حيز النفاذ ولم يحظ بتصديق أية دولة عليه، ولذلك دعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الدول الأعضاء بالجامعة في دورتها الخامسة عشر في شهر يناير/كانون الثاني 2001م، إلى تحديث الميثاق

العربي لحقوق الإنسان، إلى أن اعتمدته جامعة الدول العربية بقرارها 270 د.ع (16) والمؤرخ في 2004/5/23م خلال انعقاد قمتها في تونس، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في 2008/3/16م طبقا للمادة (2/49) من الميثاق.

ويعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمثابة الشرعة العربية لحقوق الإنسان، والذي ساهم بشكل واضح في تطوير منظومة حقوق الإنسان من خلال لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والتي انبثقت عنه، والتي تعتبر أول آلية عربية تعاقدية تمارس أكثر الإجراءات شيوعا عالمياً وإقليمياً من حيث التطبيق والقبول في نظام حقوق الإنسان، وهو نظام تقديم التقارير من قبل الدول العربية الأطراف بالميثاق إلى اللجنة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في كونها توثيقاً لمراحل تاريخ إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال الجهود المشتركة بين جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وتأتي الدراسة بناء على قرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، وكان من أهم التحديات التي واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة صعوبة الحصول على وثائق موثقة من المصدر الرئيسي والأساسي داخل أرشيف الجامعة العربية أو الموقع الالكتروني للجامعة التي صدرت عنها هذه القرارات والوثائق.

وهدف الدراسة هو توثيق ودراسة مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي ضوء ذلك قسمنا الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتعلق بجهود جامعة الدول العربية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والفصل الثاني يتعلق بدراسة أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وسبل تنفيذه، إضافة إلى الخاتمة والتوصيات وملاحق خاصة بالميثاق.

الفصل الأول

جهود جامعة الدول العربية

من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أنشئت جامعة الدول العربية في عام 1945م، وهي تُعَدُّ أولى المنظمات الإقليمية في العالم، حيث تأسست قبل إنشاء كل المنظمات الإقليمية الأخرى في أوروبا وأفريقيا وأمريكا، فضلاً عن الأمم المتحدة ذاتها. وبالاطلاع على ميثاق جامعة الدول العربية الذي تم وضعه في 22 آذار/ مارس 1945م نرى أنه لم يتضمن الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان سواء ما يتعلق بالتعزيز أو بالحماية، ولم يستخدم الميثاق تعبير شعب أو شعوب، فكل خطابه كان موجها للحكومات والدول. وسنستعرض في مبحثين، المبحث الأول يتعلق بجهود جامعة الدول العربية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال دراستنا اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كآلية رئيسيه غير تعاقدية تعمل في إطار الجامعة، وفي المبحث الثاني نقوم من خلاله بدارسة مراحل التطور التاريخي لنشأة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

من خلال هذا البحث سنستعرض آلية جامعة الدول العربية الحكومية (غير التعاقدية) المتمثلة في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في مطلبين، المطلب الأول نبحث من خلاله جهود جامعة الدول العربية الخاصة بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ثم في المطلب الثاني نتطرق إلى مهام هذه اللجنة.

المطلب الأول

نشأة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

1- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان الفنية الدائمة في الجامعة العربية غير التعاهدية، وهي منشأة استناداً لنص المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية، وتتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء بالجامعة، وليس من خبراء مستقلين، الأمر الذي يجعل الجامعة العربية تنفرد عن بقية كل المنظمات الإقليمية بلجنة حكومية لحقوق الإنسان.

2- يرجع تاريخ إنشاء اللجنة حينما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عدة خاصة باعتبار عام 1968م عاماً دولياً لحقوق الإنسان، وذلك بمناسبة مرور عشرين عاماً على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فحددت الجمعية العامة في قرارها رقم 1961(18) الذي اتخذته في جلستها العامة رقم 1279 الصادر في 12 من ديسمبر 1963م أن يكون عام 1968م عاماً دولياً لحقوق الإنسان، ودعت إلى إعداد برنامج بالإجراءات والنشاطات التي تشكل إسهاما دائما في قضية حقوق الإنسان، كما ناشدت الجمعية العامة في القرار 2081(20) المنظمات الإقليمية الحكومية التعاون والإسهام الفعال في هذا البرنامج من أجل ضمان نجاح هذه الاحتفالات، وأكدت هذا الاتجاه في قراراتها 2217(21) و2339 (22) و2441 (23)[2].

3- أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم 2259/د46/ج2 بتاريخ 1966/9/12م الخاص بإسهام الجامعة العربية في الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان عام 1968م وعقد مؤتمر إقليمي للشرق الأوسط تدعى إليه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وممثلين عن عدد من الدول، كما نص القرار في البند

[2] - المؤتمر العربي الاقليمي لحقوق الانسان الذي عقد في بيروت من 2-10 ديسمبر 1968، منشورة في مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، عدد خاص عن حقوق الإنسان، 1978، ص 209 وما بعدها.

الثالث على تشكيل لجنة خاصة في الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ هذه المقترحات، وقد عقد المؤتمر العربي الإقليمي الأول لحقوق الإنسان في بيروت في الفترة من 2 حتى 10 ديسمبر 1968م.

4- وقد وافق المؤتمر على إنشاء لجنتين، فاختصت اللجنة الأولى بدراسة موضوع (إهدار حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة) واختصت اللجنة الثانية بدراسة تقارير الدول الأعضاء عن نشاطها في ميدان حقوق الإنسان خلال عشرين عاماً، والإجراءات الواجب اتخاذها لكفالة حقوق الإنسان في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية، ودعم المنظمات والهيئات التي تضطلع بدورها في هذه المجالات.

5- سبق أن تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة من قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ 1967/12/12م تطلب فيها وجهة نظر الجامعة العربية حول إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان، وكانت اجابة الأمانة العامة للجامعة مؤيدة لطلب الأمم المتحدة، وأنها ترى أن يكون تشكيل اللجنة العربية في نطاق المنظمات الدائمة التابعة للجامعة العربية.

6- ولدى عرض الموضوع على مجلس الجامعة، اتخذ القرار رقم 2443 بتاريخ 1968/9/3م بالموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية: (توصي اللجنة بالموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية).

7- سمي سفير الجمهورية العربية المتحدة السيد (محمد فريد عبد القادر) أول رئيس لهذه اللجنة لمدة سنتين، والسيد (سهيل التل) مندوب الأردن مقرراً لها [3]، وشاركت هذه اللجنة في الإعداد للمؤتمر الإقليمي العربي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت في المرحلة من 2 حتى 10 ديسمبر 1968م.

---

[3] - نحو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، اعداد نقابة محامي العراق، الفصل الخامس "تحديات ومصاعب ولادة الإتفاقية ونفاذها،" دراسة منشورة في مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة 15، العدد 3 ،1984، ص. 122 وما بعدها.

8- لم يتضمن قرار تشكيل اللجنة سوى نظامها الداخلي بينما حددت مهامها في دورتها الثانية التي عقدت في 1969/4/26م، وصادق عليها مجلس الجامعة في 1969/9/11م، ونظم عمل هذه اللجنة حتى عام 2007م النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة الذي تعمل بموجبه اللجان الدائمة الأخرى بموجب القرار الصادر عن مجلس الجامعة رقم 2487/د 51/ج4 – 1969/3/16م، وفي عام 2007م تم وضع لائحة داخلية خاصة باللجنة.

9- بموجب القرار رقم 6826 د. 128 بتاريخ 2007/9/5م، تم تعديل اللائحة الداخلية للجنة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوي الوزاري رقم 7970 د.144 بتاريخ 2015/9/13م.

المطلب الثاني
مهام عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

1- وفق نظامها الداخلي تعد اللجنة بمثابة جهاز الجامعة المختص بمواضيع حقوق الإنسان في الوطن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:

- ❖ تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في مواضيع حقوق الإنسان المختلفة بناء على طلب الدول الأعضاء.
- ❖ اقتراح مواءمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدول الأعضاء في هذا الشأن.
- ❖ اقتراح مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان، وإعدادها وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن.
- ❖ مواءمة الاتفاقيات العربية البينية بناء على طلب الدول الأطراف فيها.
- ❖ إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان كلما تطلب ذلك.
- ❖ دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من مواضيع تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن.
- ❖ التعاون مع اللجان العربية في إطار جامعة الدول العربية في المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ❖ التعاون مع بعثات جامعة الدول العربية بالخارج فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان.
- ❖ إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.
- ❖ تعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها.

❖ تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان التعاهدية والآليات غير التعاهدية للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية بناء على طلب منها[4].

2- وقد لعبت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دوراً كبيراً في إصدار عدد من الاتفاقيات العربية البينية المعنية بحقوق الإنسان، ويأتي على قمة هذه الاتفاقيات، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في عام 1994م، وتم تحديثه عام 2004م بهدف مواكبة التطورات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية، وبإيداع وثيقة التصديق السابعة دخل الميثاق حيز النفاذ في 16 آذار/ مارس 2008م، وقد تم اعتماد تاريخ 16 آذار/ مارس من كل عام يوماً عربياً لحقوق الإنسان.

3- والمتأمل في الاتفاقيات العربية البينية لا يجد بينها اتفاقية متكاملة لحقوق الإنسان، كما أن ميثاق الجامعة العربية لم يتضمن إشارة لحقوق الإنسان، ولذلك فقد تنبهت اللجنة العربية الدائمة لهذا الوضع، فأصدرت توصية تطالب بأهمية تضمين ميثاق جامعة الدول العربية نصاً يؤكد على أهمية ترسيخ حقوق الإنسان وتعزيزه، وقد أقر مجلس جامعة الدول العربية علي المستوى الوزاري هذه التوصية[5].

4- وفي إطار انفتاح الجامعة نحو منظمات المجتمع المدني تم تعديل الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، لتشمل كلاً من المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان[6].

---

[4] - كما جاء في نص المادة (3) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الموافق عليها ضمن قرار مجلس الجامعة رقم 7970-د.ع (144) – ج2 – 2015/9/13م .

[5] - لمزيد من التفاصيل راجع دراسة أعدها الدكتور وائل علام، بتكليف من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، (إدارة حقوق الإنسان)، حول المواثيق والاتفاقيات العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، 2006.

[6] أنظر: موقع جامعة الدول العربية على شبكة الانترنت www.lasportal.org.

5- قامت جامعة الدول العربية بإنشاء إدارة خاصة لحقوق الإنسان في عام 2001م، ضمن الإدارات في الأمانة العامة للجامعة، ايماناً بأهمية حماية وتعزيز حقوق الإنسان العربي في مفهومها الشامل والمتكامل.

6- وتعمل الإدارة كأمانة فنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فتعد لاجتماعاتها، وتقوم بوضع مشاريع جداول أعمالها وإعداد تقاريرها وتوصياتها، وعرض هذه التوصيات على مجلس جامعة الدول العربية ومتابعة تنفيذها. كما تتابع الإدارة قضايا حقوق الإنسان على المستوى العربي والإقليمي والدولي.

المبحث الثاني

مراحل التطور التاريخي لنشأة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

من خلال هذا المبحث سنستعرض في مطلبين الجهود المشتركة لجامعة الدول العربية والمنظمات العربية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودورهما في عملية إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما نستعرض في المطلب الأول الجهود المشتركة للمنظمات غير الحكومية في مراحل تطور إنشاء الميثاق، وفي المطلب الثاني ندرس جهود جامعة الدول العربية في إنشاء الميثاق.

المطلب الأول

جهود المنظمات غير الحكومية

في مراحل تطور إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أولا: إعلان حقوق المواطن في الدول العربية:

1- تمثلت أولى هذه الجهود على صعيد المنظمات العربية غير الحكومية حين قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحًا إلى اللجنة العربية الدائمة بمقترح لإصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان، تمهيداً لاتفاقية عربية وقيام محكمة عدل عربية.

2- تم عرض هذا المقترح على اللجنة التي ناقشت هذا المقترح في دورتها الخامسة في مدينة (أبو ظبي) من 9 إلى 15 حزيران/ يونيه 1970م، واتخذت توصية بإعداد الإعلان العربي لحقوق الإنسان، وأوصت الأمانة العامة للجامعة بتشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيداً لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، كما أوصت بإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية تنفيذا لتوصيات مؤتمر بيروت تتولى وضع مشروع الإعلان العربي، تمهيداً لإحالة المشاريع على لجنة الخبراء لتوحيدها في مشروع موحد. وقد تم فعلا إنشاء هذه اللجان في بعض الدول العربية، حيث أعدت بعض المشاريع وأحيلت على لجنة الخبراء التي وحدتها بدورها في مشروع موحد، وهو إعلان حقوق المواطن في الدول العربية[7].

3- أصدر مجلس الجامعة قراره (2605) بالموافقة على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بأن تدعو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لعقد ندوة الخبراء لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، نابعاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويراعي ظروفنا التاريخية وتراثنا الحضاري والروحي والثقافي. وقام خبراء

[7] - من تقرير زكي جميل حافظ سكرتير اللجنة التحضيرية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، منشور في مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، العدد الخاص عن حقوق الإنسان، عام 1978م، ص. 184.

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداده في العام التالي تحت عنوان (إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية).

4- في 15 من أيلول/ سبتمبر 1970م شكل مجلس الجامعة لجنة من الخبراء لإعداد مشروع الإعلان وفق قراره رقم (30/2668) وطلب أن يتم ذلك خلال 6 أشهر كحد أقصى لينتهي من المشروع، وإحالته إلى الدول الأعضاء، وقد اجتمعت هذه اللجنة في الأمانة العامة للجامعة العربية في المرحلة من نيسان/ ابريل حتى تموز/ يوليو 1971م، وانتهت اللجنة المكلفة بوضع المشروع من عملها تموز/ يوليو 1971م، وأرسلته للأمانة العامة التي قامت بتعميمه على الدول الأعضاء. وقد ردت دول قليلة على المشروع وسلمت تعليقاتها، بينما لم ترد أغلب الدول، التي لم تهتم بإبداء الرأي فيه سوى ثماني دول عربية[8]، وبعض هذه الدول رفضت في تعليقها الإعلان شكلاً وموضوعاً، رغم أنه مجرد وثيقة أدبية، ولا تترتب عليه أية التزامات على الدول العربية تجاهه. ولكن المشروع لم يبت فيه بسبب الأحداث التي عاشها العالم العربي في عقد السبعينيات، وانتقال مقر الجامعة من القاهرة إلى تونس.

ثانياً: السمات العامة لإعلان حقوق المواطن في الدول العربية:

5- ورد في ديباجة إعلان حقوق المواطن في الدول العربية [9] الإيمان بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتضمن الإعلان في البند الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (22 مادة) ايراد الحق في المساواة، والحياة والحرية والسلامة البدنية واللجوء، والتمتع بالجنسية، والحياة الخاصة، والملكية الخاصة، والشخصية القانونية، والمساواة أمام القانون، والتقاضي، وحرية العقيدة، وممارسة

[8] - الدول التي ردت هي: الجمهورية العربية المتحدة، والعراق، والكويت، والسعودية، ولبنان، والأردن، وليبيا، ومنظمة التحرير الفلسطينية.

[9] - الإعلان منشور في الصفحة 186 وما يليها في العدد الخاص عن حقوق الإنسان من مجلة الحق الصادرة عام 1978م.

الشعائر الدينية، وحرية الرأي والاجتماع، والمشاركة في الحياة العامة. ويحرم الإعلان الاسترقاق والسخرة والعمل الإجباري، والنفي أو المنع من مغادرة الدولة والعودة إليه.

6- أما في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال (8 مواد) فقد ورد النص على الحق في العمل وتشكيل النقابات ومستوى معيشي لائق، والتعليم المجاني والمشاركة في الحياة الثقافية، والحق في تكوين أسرة ورعاية الأمومة والطفولة.

7- ويتكون الإعلان من 31 مادة، تنسف المادة الأخيرة منه كل ما تضمنه الإعلان من حقوق في المواد الثلاثين، إذ تمنح المادة رقم (31) الحكومات العربية الحق في التنصل من ضمان كل الحقوق المتضمنة فيه في حالات الطوارئ، بما في ذلك الحق في الحياة [10].

ثالثاً: ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

8- جاءت المبادرة هذه المرة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا (إيطاليا)[11]، وذلك بالتعاون مع عدد من الخبراء القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من 13 دولة عربية، الذين عقدوا مؤتمراً خاصاً لهذا الغرض في كانون أول/ ديسمبر 1986م، وقد قام المشروع على فكرة الخصوصية العربية في إطار الحركة العالمية لحقوق الإنسان، متمثلة في أساس عقائدي يحكمه الإطار العام للشريعة الإسلامية، وعلى تمثيل وضع الشعب العربي في السياق العالمي في الحقيقة الراهنة من تاريخه، ورتب المشروع الحقوق على أساس النظر إلى الإنسان كفرد أولاً، ثم كفرد في مجتمع ثانياً، ثم كعضو في كيان ثالثاً،

[10] - بهي الدين حسن، حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقوق الإنسان، نحو اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان، في الشرق الأوسط انطلاقا من لبنان ومصر، جامعة الروح القدس الكاثوليك، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين بباريس، بيروت 1995م (باللغة العربية والفرنسية).

[11] - يرأسه خبير دولي قانوني مصري معروف هو الدكتور محمود شريف بسيوني.

وأخيرا كعربي ينتمي إلى الوطن الكبير. لذلك نص المشروع على الحقوق السياسية، وجاءت بعد ذلك الحقوق الجماعية للشعب العربي.

9- ويعد المشروع متقدماً في مضمار حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بشموله على نصوص تنتمي إلى (الجيل الثالث) من حقوق الإنسان مثل الحق في توزيع عادل للدخل[12].

رابعاً: سمات ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

10- تميز الميثاق عن جميع مشاريع الإعلانات والمواثيق العربية السابقة في احترامه لحق الحياة، وتحريم التحلل من ذلك أثناء حالات الطوارئ، كما توصل الميثاق إلى معالجة جيدة لمشكلة العقوبات البدنية التي يعد البعض نبذها منافياً لأركان الإسلام، وذلك بالالتزام بقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.

11- احتفى الميثاق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بإدراجها في الميثاق في ترتيب تالٍ للحقوق المدنية وسابق على الحقوق السياسية. كما تناول الميثاق كثيرًا من الحقوق التي ضمنها في الإطار الجغرافي للعالم العربي باعتباره وحدة واحدة. وعلى سبيل المثال فقط دعا إلى تمتع جميع المواطنين بحق الانضمام إلى الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية في دولة عربية، أو أكثر، وحق أي حزب سياسي في مزاولة نشاطه في كل البلاد العربية، وأفرد الميثاق بابًا خاصاً للحقوق الجماعية للشعب العربي[13].

12- حدد الميثاق إجراءات آلية واضحة لضمان حماية حقوق الإنسان، ترتكز على مؤسستين: لجنة عربية لحقوق الإنسان ومحكمة عربية لحقوق الإنسان، ويوفر الميثاق للجنة الاستقلالية اللازمة لعملها، بما في ذلك تشكيلها من خبراء

[12] - د نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، دراسات 2، 1990م.
[13] - بهي الدين حسن، (حقوق الإنسان العربي)، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 96-1989م.

مستقلين، كما يمنح أحكام المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام القضائية النهائية في كل دولة.

13- لم يجد هذا المشروع طريقه إلى الحياة أو حتى مداولات الجامعة، أو دائرة المناقشة العامة بين النخب السياسية والمثقفة في العالم العربي. وأدرج على جدول أعمال الجامعة بنداً خاصاً على جدول أعمالها يتضمن وضع ميثاق عربي جديد.

المطلب الثاني
جهود جامعة الدول العربية في إنشاء الميثاق

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994م ولم يدخل حيز النفاذ:

1- في العام 1981 عهدت الأمانة العامة لمجموعة من الخبراء في القانون الدولي العام بمهمة إعداد المشروع، وبالفعل قامت اللجنة العربية الدائمة بإعداد المشروع العربي لحقوق الإنسان من خلال دورتين لها عقدتا في مايو وأغسطس 1982م.

2- في 31 مارس 1983م أصدر مجلس الجامعة – (الإدارة العامة للشؤون القانونية) قراراً رقم (4263) بإحالة المشروع إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، وبناءً على ملاحظات بعض الدول أدخلت اللجنة بعض التعديلات على المشروع، علماً أن هذا المشروع قد درس من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتي مايو 1982م وأغسطس 1982م، إلا أنّه تم تأجيل البث في المشروع ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام.

3- بعد نحو 9 سنوات، وفي إطار الاستعداد للمشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، في يونيو 1993م، أخرجت الجامعة المشروع للتداول بين الحكومات العربية، في محاولة لإصداره قبل انعقاد المؤتمر العالمي، ولكن جهودها باءت بالفشل.

4- في سنة 1994م قامت لجنة مختصة بإعادة النظر في المشروع، مسترشدة بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990م، وأعادت صياغته في ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء.

5- في 15 سبتمبر 1994م أصدر مجلس الجامعة قراره رقم 5437 في الدورة 102 (1994/9/15م) بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي

قرر في المادة (42/ب) أن "يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

6- لم يدخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994م) حيز النفاذ، حيث لم تصدق عليه أية دولة عربية، وكانت دولة العراق قد وقعت عليه فقط دون أن تصادق عليه. وتحفظت دول كثيرة على الميثاق[14]، يتكون الميثاق من (43) مادة موزعة على أربعة أقسام:

- القسم الأول منها: يتضمن مادة واحدة، وتضمن في شقها الأول (حق تقرير المصير للشعوب) و(السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية)، وفي الشق الثاني: يدين (العنصرية والصهيونية والاحتلال الأجنبي) باعتبارهما عائقاً أمام تمتع الشعوب بحقوقها الأساسية.
- يتكون القسم الثاني من 38 مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمن هذه المواد الحق في "التمتع المتساوي بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون أي تحيز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، ودون تفرقة بين النساء والرجال". كما تضمن "الحق في الحياة" و"الحرية والسلامة الشخصية" و "الشرعية القانونية" و "المحاكمة العادلة" و"المساواة أمام القضاء" و "حرمة الحياة الخاصة" و"الشخصية القانونية" و "حرية الانتقال" و "اللجوء السياسي" و "الملكية الخاصة" و "حرية العقيدة والفكر والرأي" و "ممارسة الشعائر الدينية" و "حرية الاجتماع والتجمع السلمي" و "تشكيل النقابات" و "الحق في الإضراب" و "الحق في العمل والأجر العادل" و "تولي الوظائف العامة" و "التعليم"، وفي التمتع "بمناخ فكري ثقافي خالٍ من التفرقة العنصرية والدينية" و "حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ورعايتها"، وكذلك

[14] - هذه الدول هي: السودان، واليمن، والإمارات، والبحرين، وعمان، وقطر، والكويت، والسعودية.

"الأمومة والطفولة والشيخوخة"، و "حق الشباب في التنمية البدنية والعقلية"، ويحظر الميثاق عقوبة الإعدام (في الجرائم السياسية) أو (فيمن هم أقل من 18 عاما) أو (المرأة الحامل أو المرضع)، كما يحظر (التعذيب) و(التجارب الطبية والعلمية على أي إنسان دون موافقته)، و(المنع من مغادرة الوطن)، و(النفي خارج البلاد)، و(السخرة) و(حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها وإتباع تعاليم دياناتها).

- ❖ يتناول القسم الثالث من الميثاق في مادتين آلية تنفيذه، وذلك من خلال اضطلاع مجلس الجامعة بانتخاب (لجنة خبراء حقوق الإنسان) من سبعة أعضاء من بين مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة، وتنتخب لجنة الخبراء رئيسها وتضع نظامها الداخلي، وتعقد اجتماعاتها بدعوة من الأمين العام للجامعة، وتتلقى لجنة الخبراء التقارير الدورية للدول الأطراف كل ثلاث سنوات، لتدرسها ثم ترفعها إلى اللجنة الدائمة مشفوعة بآراء الدول وملاحظاتها.
- ❖ يتناول القسم الرابع في المادتين الأخيرتين من الميثاق آلية دخوله حيز النفاذ، وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة، بينما لا يصبح نافذا بالنسبة لكل دولة على حدة إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها بشهرين.

7- وبمقارنة هذا الميثاق بالاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، نجد أن الميثاق العربي لعام 1994م لم يكن يضيف جديداً، فهو لم يقرر حقوقا جديدة أو رقابة متميزة. وعلى الرغم من ذلك لم تصدق أية دولة عربية عليه، وقد كان يتطلب لوجوده على أرض الواقع أن تصدق عليه سبع دول عربية.

ثانياً : تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994م:

8- لم يدخل ميثاق عام 1994م حيز النفاذ، حيث لم يحظ بتصديق أية دولة عليه، ولذلك دعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة عشرة في شهر يناير/كانون الثاني 2001م، إلى تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وقد أقر هذه الدعوة مجلس جامعه الدول العربية على المستوى الوزاري في شهر آذار/ مارس 2001م، وقد وضعت الجامعة هذا الملف ضمن أولويات اهتماماتها، الأمر الذي أدى إلى تعزيز التوجه نحو تحديث الميثاق وسرعة إجراءات عمليه تحديث الميثاق.

9- وجاءت الدعوة إلى تحديث الميثاق من رغبة عربية ومسؤولية قومية استشعرت عدم مواكبة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994م مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضعف تلبيته لطموحات المجتمع العربي.

10- تم الاتفاق إلى إعادة فتح ملف وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وعُهِدَ إلى إدارة حقوق الإنسان التي أُنشئت عام 2002، مهمة متابعة هذا الملف، وتنفيذ عمليه التحديث.

11- أصدرت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة عشرة في يناير 2001م، توصياتها التي أقرها مجلس الجامعة بقراره[15] رقم 6089 في دورته العادية (115) في مارس 2001م وتضمنت، دعوة الدول العربية إلى الإسراع بالتوقيع والتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإيداع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع التأكيد على أهمية دخول الميثاق حيز التنفيذ باعتباره لبنة لوضع نظام إقليمي عربي لتقرير رعاية حقوق الإنسان، وتجسيد الخصوصيات الثقافية والحضارية والدينية للأمة العربية، وعلى أهمية تحديثه في ضوء هذه المقومات، وبناء على ما يرد من اقتراحات الدول الأعضاء.

12- وفي الدورة السادسة عشرة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عقدت في يناير 2002م، أصدرت توصية أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية المنعقدة في مارس 2002م بقراره رقم (6184) والتي تضمنت دعوة

[15] ـ قامت الأمانة العامة بتعميم القرار على الدول الأعضاء والمتضمن طلب موافاتها بالملاحظات والمقترحات وفق ما تضمنه القرار بمذكرتها رقم 1178.

الدول العربية إلى سرعة التقدم بملاحظاتها[16] ومقترحاتها بشأن تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة 2002م، لاتخاذ ما يراه مناسباً.

13- وخلال انعقاد الدورة العادية لمجلس الجامعة العربية رقم (118) في سبتمبر 2002م، أصدر قراره رقم 6243 والذي تضمن الطلب من الأمانة العامة المتمثلة بإدارة حقوق الإنسان إحالة الموضوع إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراسته وإعداد تقرير عنه، ومن ثم إحالته إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية قبل عرضه على المجلس[17].

14- وفي يناير 2003م، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة دورتها السابعة عشرة وأصدرت توصياتها الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي أقرها مجلس الجامعة في دورته العادية (119) المنعقدة في مارس 2003م وأصدر القرار رقم 6302 والذي تضمن دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة للجامعة العربية بملاحظاتها ومقترحاتها حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان في موعد أقصاه نهاية ابريل 2003م، ودعا اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لعقد اجتماع، في ضوء الملاحظات والمقترحات الواردة من الدول العربية يشارك فيه خبراء في مجال حقوق الإنسان وخبراء قانونين. وقد تلقت الأمانة العامة للجامعة العربية ملاحظات ومقترحات كل من دول الكويت والمملكة العربية السعودية[18].

15- وفي يونيه 2003م عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها الاستثنائية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وأصدرت توصياتها الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي أقرها مجلس الجامعة

16 - قامت الأمانة العامة في 2002/4/10م بتعميم القرار 6184 على الدول الأعضاء والمتضمن طلب موافاتها بالملاحظات والمقترحات وفق ما تضمنه القرار بمذكرتها .

17 - قامت الأمانة العامة بتعميم قرار مجلس الجامعة على الدول الأعضاء بمذكرتها رقم 585 بتاريخ 2002/9/16م.

18 - قامت الأمانة العامة بتعميم مذكرتي الكويت والسعودية على الدول الأعضاء بمذكرتها رقم 110 بتاريخ 2003/3/26.

بقراره رقم 6353 في دورته العادية (120) من سبتمبر 2003م، والتي تضمن الدعوة إلى عقد دورة استثنائية أخرى في النصف الأول من أكتوبر 2003م، لاستكمال تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان[19].

16- وبقراره رقم ٦٣٠٢ د. ع. (١١٩)- ج ٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤م، كلف مجلس جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان "بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء الملاحظات والمقترحات الواردة من الدول العربية، يشارك فيه خبراء في مجال حقوق الإنسان وخبراء قانونيين". مكررة مع البند14

17- حدد الأمين العام لجامعة الدول العربية مفهوم (تحديث الميثاق) على أنه العمل على أن يتوافق الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقترح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التناقض معها[20].

18- في إطار مذكرة النوايا الموقعة بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيسان/ إبريل ٢٠٠٢م، اقترح المفوض السامي لحقوق الإنسان على الأمين العام لجامعة الدول العربية أن توكل مهمة تحديث الميثاق إلى فريق من الخبراء العرب، يتم اختيارهم من بين أعضاء هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

19- وعرض هذا الاقتراح رسميا على اللجنة العربية الدائمة في دورتها الاستثنائية الثانية، تشرين أول/ أكتوبر ٢٠٠٣م، وقد أبدت اللجنة موافقتها على الاقتراح، مؤكدة بذلك موقف الأمين العام الذي عبر عنه في الرسالة التي وجهها للمفوض السامي في ٣١ تموز /يوليو ٢٠٠٣م.

---

19 - قامت الأمانة العامة بتعميم قرار مجلس الجامعة على الدول الأعضاء بمذكرتها رقم (5326) بتاريخ 2003/9/15.

20 - انظر تقرير الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،القاهرة، تشرين أول/ أكتوبر ٢٠٠٣م.

20- في إطار اتفاقيات التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية، تم الاتفاق بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية على تشكيل فريق من الخبراء[21]، وقد روعي في اختيار الخبراء، بالإضافة إلى المكانة العلمية والكفاءة والتخصص في مجال حقوق الإنسان، التوازن الجغرافي والجنسي والمعرفي، وقد عقد الفريق اجتماعاته خلال المرحلة من ٢١-٢٦ ديسمبر/كانون أول 2003م بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واختار القاضية الجزائرية (ليلى زروقى) رئيسة له.

21- خلال الشهر الذي سبق اجتماع الفريق بالقاهرة ، تولى كل خبير حسب التخصص، مراجعة عدد من مواد مشروع الميثاق حيث تم توزيع المواد إلى ست فئات، تندرج خمس منها تحت موضوع متجانس نسبًيا (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الفئات الضعيفة...)، في حين وضعت المواد المتعلقة بالديباجة وآليات تنفيذ الميثاق تحت الفئة السادسة. ثم تناول أعضاء الفريق، بشكل جماعي في اجتماعهم بالقاهرة مراجعة مشروع الميثاق بجميع مواده وبنظرة شاملة.

22- اعتمد الخبراء في صياغتهم الجديدة وفي إبداء ملاحظاتهم على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤م والمشروع الذي أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الدورتين الاستثنائيتين (حزيران / يونيو وتشرين الأول / أكتوبر 2003م).

---

21 - تشكل فريق الخبراء من د. حاتم قطران (الجمهورية التونسية)، عضو لجنة حقوق الطفل والخبير المستقل السابق المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ود. إبراهيم الشدي (المملكة العربية السعودية)، عضو لجنة حقوق الطفل، ود. ليلى زروقى (الجمهورية الجزائرية)، رئيسة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وعضو اللجنة الفرعية لحماية وتطوير حقوق الإنسان،ود. غالية محمد بن حمد آل ثاني (دولة قطر)، عضو لجنة حقوق الطفل ،و د أحمد توفيق خليل (جمهورية مصر العربية)، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،وساعد الفريق د بوجلال بطاهر الأستاذ المحاضر في كلية الحقوق بجامعة ليون الفرنسية، والسيد فرج فنيش منسق المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما استفاد فريق الخبراء من أعمال السكرتارية التي قدمتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

23- استند الخبراء على ملاحظات الدول الأعضاء التي تلقتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى استرشادهم بالمواثيق الدولية وبمواثيق واتفاقيات إقليمية أخرى كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان. كما استأنسوا بالمقترحات والآراء الصادرة عن المنظمات العربية والدولية غير الحكومية وعن مفكرين وخبراء وقانونيين عرب ودوليين[22].

24- وفي المرحلة من 4 إلى 14 يناير 2004م عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان اجتماعها التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية المخصصة لتحديث الميثاق، وانتهت اللجنة في 14 يناير 2004م إلى وضع مشروع حديث للميثاق العربي لحقوق الإنسان يستند على مشروعها السابق الذي وضعه في أكتوبر 2003م، ومشروع فريق الخبراء العرب[23]، ورفعت اللجنة المشروع إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لمراجعته من ناحية الصياغة القانونية تمهيداً لعرضه على مؤتمر القمة العربي.

25- وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قراره (270) الصادر بتاريخ 2004/5/23م في دورته العادية رقم 16، دون أي تحفظ من جانب أية دولة باستثناء جمهورية العراق[24].

---

22 - اجتمع فريق الخبراء في اليوم الأول لاجتماعهم بالقاهرة إلى السيد/ محمود راشد، مدير إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية وإلى السيد/فرج فنيش منسق المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. واستمعوا كذلك إلى المنظمات التالية بطلب من هذه الأخيرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، المركز اليمني للتوثيق والمعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان، اتحاد المحامين العرب، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، استلم الفريق ملاحظات كتابية من جميع المنظمات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ملاحظات كتابية وردت من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين. وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة التي استلمها الفريق من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان كانت موقعة من طرف ٣١ منظمة غير حكومية من مختلف البلدان العربية.

23 - د وائل علام، دراسة حول المواثيق والاتفاقيات العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، 2006، الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6640 في الدورة العادية (125) بتاريخ 2006/3/4م.

24 - تحفظت جمهورية العراق على بعض مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفقا للمذكرة المرسلة إلى الأمانة العامة رقم ج/85/5/3 بتاريخ 2004/1/18 المقدمة من جمهورية العراق إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

26- دخل الميثاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 2008/3/16م بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة عليه لدى أمانة جامعة الدول العربية إعمالا للفقرة 2 من المادة 49 منه 25.

27- وفي مارس/آذار 2009م تشكلت (لجنة حقوق الإنسان العربية) (لجنة الميثاق) والتي تعد أول آلية تعاقدية عربية تعمل في إطار جامعة الدول العربية، وتتولى مهمة رصد تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها طبقاً للميثاق ودرجة تنفيذ هذه الحقوق والواجبات الواردة فيه. وتتكوَّن اللجنة من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان تم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة ويتمتعون بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة وظائفهم.

25 - وهذه الدول هي: الأردن، والإمارات، والبحرين، وسوريا، وفلسطين، وليبيا، والجزائر.

الفصل الثاني
أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان
وسبل تنفيذه

نستعرض من خلال هذا الفصل السمات التي تميز بها الميثاق في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نستعرض فئات حقوق الإنسان الواردة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وندرس في المبحث الثالث آلية تنفيذ أحكام الميثاق من خلال لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

المبحث الأول

سمات الميثاق العربي لحقوق الإنسان

1- يتألف الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تضم (53) مادة تشمل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة، بالإضافة إلى آلية عمل الميثاق المتمثلة بلجنة حقوق الإنسان العربية.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان تميز عن باقي المعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بأنه جمع فئات حقوق الإنسان في وثيقة واحدة، وهذه الفئات متمثلة في الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى.

3- الميثاق اعتمد في ديباجته النضال من أجل الوحدة العربية وممارسة الأمم لحق تقرير مصيرها، وعَدّ أن جميع أشكال العنصرية والصهيونية تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديد للسلم والأمن، واستلهم الميثاق في ديباجته المبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى الغنية بالنصوص التي تؤكد على كرامة الإنسان وحقوقه.

4- الميثاق أكد من خلال نصوصه على مواكبته للتطور الدولي لحقوق الإنسان سواء للحقوق التي تنظمها أو وسائل تعزيزها وحمايتها من خلال إشارته في الديباجة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. ومن هنا تأتى أهمية الدور المأمول أن يُساهم به الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ترسيخ حقوق الإنسان وتعزيزه في الوطن العربي. ومن الأهمية الإشارة في هذا المقام إلى أن الميثاق نجح فى المحافظة على الخصوصيات العربية والثوابت الدينية، وفى الوقت نفسه جاء مواكباً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فأكد الميثاق على ما يلي:

- ❖ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ❖ حقوق الإنسان كما وردت في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.
- ❖ قيم التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر.

5- كذلك فإن الميثاق نص على أغلب حقوق الإنسان (المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وتضمن الميثاق حقوقاً للمرأة والطفل كما وردت في المواثيق العالمية والإقليمية. كما نص الميثاق على حقوق التضامن (الجيل الثالث لحقوق الإنسان)، فنص على الحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة.

6- وفرق الميثاق في أكثر من نص بين الحقوق الفردية والجماعية، فنجد أن العديد من حقوق الإنسان قد صيغت على نحو يجعل الشخص البشري المستفيد الرئيسي منه: "لكل شخص ..." وبعض حقوق الإنسان يجمع بين الجانبين الشخصي والجماعي، فعلى سبيل المثال يمكن أن يمارس الشخص حريته في إظهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة. وهناك حقوق أخرى من حقوق الإنسان وردت في الميثاق أيضا، تغلب فيها الجوانب الجماعية، وينسحب هذا مثلا على حقوق الأسرة والحريات النقابية. وهناك حقوق أخرى تعتبر بحكم طبيعتها وموضوعها حقوقا تخص جماعات كبيرة، ومن أمثلة ذلك حقوق الأقليات التي تضم أعداد كبيرة من الأشخاص تربطهم صفات مشتركة أثنية أو دينية أو لغوية.

7- الميثاق تطرق من خلال مواده إلى حقوق الشعوب التي تشمل الحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في السلم والأمن، والحق في بيئة صحية، علماً بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها مكرس في الديباجة والمادة الثانية من

الميثاق، ومما يميز الميثاق في هذا الجانب الجمع بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

المبحث الثاني

فئات حقوق الإنسان

الواردة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان

في هذه اللمحة العامة عن الميثاق نتطرق إلى الحقوق المتنوعة التي ورد ذكرها ضمن أحكام الميثاق، وحسبنا أن نذكر أن الميثاق جمع الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة، ونجملها على النحو التالي:

أولاً: تعهدات وواجبات الدول الأطراف:

1- يجب على الدول الأطراف "أن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية"، المادة (1/3).

2- ونص على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، على أن تقوم الدول الأطراف "باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق" المادة (3/3).

3- وأوجبت على الدول في سبيل توفير التظلم الفعال لكل فرد أن " تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"، المادة (23).

4- وفي سبيل إنفاذ الميثاق أكد على أن الدول الأطراف " تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" المادة (44).

5- وفي الحصانات التي يتمتع بها أعضاء اللجنة طالبت الدول الأطراف "بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة" المادة (47).

6- ومن ضمن مهام عمل اللجنة طالب الميثاق "الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها" المادة (48).

7- وهناك أحكام متعددة واردة في الميثاق تتضمن هي الأخرى عبارات تنطوي على واجبات الدول الأطراف المتمثلة في تأمين بعض الحقوق مثل "لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم" المادة (7/24).

ثانياً: الحقوق الفردية والجماعية المسلم بها في الميثاق:

8- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً المادة (5).

9- ووضع الميثاق قيوداً على عقوبة الإعدام وضروراتها، وأكد على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت

ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف المادة (7).

10- وحظر التعذيب بجميع أشكاله على أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطه بالكرامة أو غير إنسانية المادة (8).

11- وحظر التجارب الطبية والعلمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها المادة (9).

12- حظر الاتجار بالأفراد واستغلال الإنسان والسخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة المادة (10).

13- الحق في المساواة وعدم التمييز، أكد على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز المادة (11).

14- الحق في التقاضي والمساواة أمام القضاء واستقلال القضاء وحمايته من أي تدخل المادة (12).

15- الحق في المحاكمة العادلة، وأن تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان المادة (13).

16- أكد على الحقوق متصلة بالحرية الشخصية ضد التوقيف أو التفتيش المادة (14).

17- الحق في قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة، "أن يحاكم حضوريا، وحقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام، وحقه في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى" المادة (15).

18- وفي حقوق الأحداث (الأطفال) الجنائية طالب أن "تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام

قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع" المادة (17).

19- وحظر حبس المدين بالتزام تعاقدي "إذا ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي" المادة (18)، وحق المسجونين في احترام الكرامة وفصل المتهمين عن المدانين المادة (20).

20- وحظر التدخل في الخصوصيات بجميع أشكالها أو الشئون الأسرية المادة (21).

21- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، "لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية" المادة (22).

22- الحق في "المشاركة بحرية في إدارة شؤون الحكم في البلد إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم الإنسان بحرية، والحق في الحصول المتساوي على الخدمات العامة التي يوفرها البلد الذي يعيش فيه الفرد وإتاحة السبيل له للحصول على الملكية العامة والخدمات" المادة (24).

23- الحق للأقليات في "التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق" المادة (25).

24- الحق في التنقل "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف

25- وحظر إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون" المادة (26).

26- وفي الحقوق المتعلقة بالمغادرة والإقامة وحظر النفي أو منع العودة أكد على، "عدم جواز منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد"، المادة (27).

27- وفي الحقوق المتعلقة باللجوء السياسي، أكد على "الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه

من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين"، المادة (28).

28- الحق في التمتع بجنسية، "ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني، والحق من تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم" المادة (29).

29- الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين لكل شخص، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، المادة (30).

30- الحق في العمل المادة (34)، والحريات النقابية المادة (35)، والحق في الحصول على مستوى معيشي كاف المادة (م3)، بما في ذلك الغذاء والكساء والمأوى، والحق في الرعاية الصحية المادة (39)، والحق في التعليم المادة (41)، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والبحث العلمي المادة (42).

ثالثاً: يعترف الميثاق بالحقوق المتعلقة بالشعوب وهي:

31- "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية، اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المادة (1/2).

32- "لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية"، المادة (2/2).

33- "إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها"، المادة (3/2).

34- "لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي"، المادة (4/2).

رابعاً: القيود المسموح بفرضها على ممارسة الحقوق بالميثاق:

35- إن ممارسة العديد من الحقوق والحريات التي يضمنها الميثاق العربي مشروطة بأحكام مقيدة، وهي أحكام تبين في بعض الحالات الغايات المحددة الممكن من أجلها أن تفرض القيود والتي تشير في بعض المواضع الأخرى ببساطة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني، ولقد جعل الميثاق للقانون الداخلي للدول الأطراف قيمة أعلى مما ورد فيه، وبالمقارنة بما عداه من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان الأخر.

36- هكذا تنص المادة الخاصة بحرية الرأي والتعبير "تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"، المادة (2/32).

37- في حرية الفكر والعقيدة الدينية قيدها بالقانون والتشريع النافذ " لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ" و "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون"، المادة (30).

38- وفي حرية التنقل والإبعاد، "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة"، المادة (1/26).

39- أما في الحقوق المتعلقة بالنشاطات الجماعية، نص على أنه: "لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة

أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" المادة (2/35).

خامساً: حالات عدم التقيد بالالتزامات القانونية:

40- أشارت المادة (1/4) من نص الميثاق المعدل إلى أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

41- وأشارت المادة (2/4) "لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية: المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (6)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق".

42- والتطور الإيجابي ورد في نص المادة (3/4) "على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك".

المبحث الثالث
آلية تنفيذ وتطبيق الميثاق

أولاً: لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق":

1- أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ 16 مارس/ آذار 2008م للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها؛ لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة،وبموجب المادة لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخاب العضو مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

3- كما أوجب الميثاق على الدول الإطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

4- تعقد اللجنة من الاجتماعات والدورات ما يلزم لأداء وظائفها وفقاً للميثاق والنظام الداخلي وتعقد اللجنة اجتماعاتها ودوراتها في مقرها أو مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في

الميثاق بناء على دعوة منه وذلك بموجب المادة (5) من النظام الداخلي للجنة[26].

5- أوجب الميثاق على الدول الأطراف تقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها. على أن تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام.

6- ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

7- تقوم اللجنة بتزويد الدول الإطراف بالمبادئ الاسترشادية والتوجيهية الخاصة بشكل ومضمون التقرير، ضمانا لإعداده بأسلوب موحد ومتكامل مما يساعد في الحصول على صورة شارحة ومتكاملة لحالة حقوق الإنسان ومدى توافق ذلك مع أحكام الميثاق.

ثانياً: عرض التقارير ودراستها:

8- إن الغرض من عقد اجتماع علني مع ممثلي الدولة المقدمة للتقرير هو إقامة حوار بناء بين اللجنة والدولة الطرف، وإن اللجنة عند نظرها في تقارير الدول لا تعد هيئة قضائية ولا حتى هيئة شبه قضائية، ودورها لا يكمن في إصدار حكم على الدولة المعنية في صدد تنفيذ أحكام الميثاق.

9- فالوظيفة الرئيسة للجنة هي أن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، وأن تتيح لها الخبرة التي اكتسبتها اللجنة من بحث تقارير

[26] - انظر الى النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" على موقع اللجنة على الانترنت http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

أخرى، وأن تناقش معها أية مسألة تتصل بالتمتع بالحقوق المبينة في الميثاق في الدولة الطرف، وأداء لوظيفتها هذه تقوم اللجنة من خلال أعضائها بتوجيه أسئلة إلى ممثلي الدولة المقدمة للتقرير بهدف الحصول على معلومات أو إيضاحات بشأن مسائل أو عوامل قانونية قد تؤثر على تنفيذ الميثاق.

10- تقوم لجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق أمانتها الفنية بإخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول وتقاريرها الدورية ينبغي أن ترسل الدولة الطرف تقرير بموجب (48) من الميثاق إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية حلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها،ويحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة[27].

11- تجتمع اللجنة قبل موعد مناقشة الدولة الطرف بمدة لا تقل عن يومين لمناقشة التساؤلات والملاحظات المعدة من قبل الأعضاء واعتمادها بشكلها النهائي قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف.

12- تقوم اللجنة بإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسات علنية، حيث تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إرسال وفد ليمثلها في الحوار، وينبغي أن يضم وفد الدولة الطرف مقدمة التقرير أشخاصا تتوفر لديهم المعرفة والكفاءة والسلطة لتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في هذه الدولة.

13- تختار اللجنة من بين أعضائها مقررا لكل تقرير يرد إليها من الدول الأطراف على ألا يكون من جنسية الدولة مقدمة التقرير، ويقوم المقرر للتقرير قبل إجراء الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف بوضع مشروع لائحة المسائل التي تتطلب معلومات تكميلية إضافية إلى تلك الواردة في تقرير الدولة الطرف.

14- يجوز للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمعتمدة لدى الجامعة بصفة مراقب حضور جلسات أعمال الدورة. ويجوز للجنة أن تزور الدولة

---

[27] – انظر اليه النظر في التقارير على موقع اللجنة عبر الانترنت http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

الطرف مقدمة التقرير عندما توجه إليهم الحكومة دعوة أو بناء على طلب اللجنة، وذلك بهدف الاطلاع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف وعقد لقاء أو ورشة تعريفية بالميثاق مع الجهات المعنية.

15- تقوم اللجنة عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، وتضع اللجنة في نهاية التوصيات الختامية توصية أو أكثر ترى أنها ذات أولوية وأهمية خاصة في التنفيذ، وترسل اللجنة التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات للدولة الطرف.

16- تحال الملاحظات والتوصيات الختامية متى اعتمدت من جانب اللجنة، إلى الدولة الطرف المعنية وتوضع على (الموقع الإلكتروني) للجنة وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى مجلس الجامعة بواسطة أمين عام جامعة الدول العربية.

الخاتمة والتوصيات

1- في نهاية هذه الدراسة نستطيع أن نؤكد أن أغلبية نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما وردت في الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل ويتجاوز الميثاق عدد منها ليعزز من بعض الحقوق التي عدّها ذات أهمية خاصة بالنسبة للمنطقة العربية، ولكن هنالك أيضاً بعض البنود التي تحتاج إلى المزيد من التوافق كي ترتقي إلى المستوى المطلوب وفق المعايير الدولية.

2- الدول العربية في معظمها أطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأطراف كذلك في اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى تعنى بحقوق الإنسان وعليها التزامات تعاقدية، شأنها شأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومقارنة مع تلك الاتفاقيات نجد أن بعض هذه الدول العربية لم تصبح بَعْدُ طرفاً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3- على الرغم من أن الميثاق نجح في المحافظة على الخصوصية الثقافية العربية والثوابت الدينية إلا أنه لم يحسم الجهة التي لها حق تأويل النصوص في حالة الخلاف والتعارض في تطبيق المعايير ما بين الميثاق العربي وتلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولكنه أكد في المادة (43) على ضابط مهم يشكل من الناحية المبدئية ضمانة ضد كل تراجع بالنص على أنه "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتميين إلى الأقليات" وبموجب هذا النص يتوجب على الدولة المصادقة عليهما أن تطبق المعيار الأقوى أو الأعلى.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اختصر صلاحيات لجنة الميثاق في آلية واحدة فقط تتمثل في تلقي التقارير مع إلزامها برفع تقاريرها الختامية إلى مجلس الجامعة متضمنة التوصيات والملاحظات، مما أضعف آلية التنفيذ والمراقبة للجنة، ولكي يكون الميثاق مسايراً لغيره من المواثيق الإقليمية والدولية، نرى ضرورة اعتماد آليات الشكاوى بين الدول الأطراف، التحقيق، والشكاوي الفردية، والمحاكم[28]، إضافة إلى آلية تلقي التقارير الحالية.

5- على الرغم من أن الميثاق طالب الدول الأطراف بموجب المادة (41) بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، إلا أنه في كثير من الأحيان جعل لنصوص القانون الداخلي في الدول الأطراف قيمة أعلى مما ورد فيه.

6- بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى للميثاق التي تؤكد على أن: "ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة" إلا أننا نجد الميثاق في كثير من نصوصه يخلط ويفرق ما بين صفتي المواطن والإنسان، فعلى سبيل المثال في هذه التفرقة ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين حيث "تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز".

7- إن لجنة حقوق الإنسان العربية التي خرجت إلى النور بموجب الميثاق وبدأ عملها في تلقى ومناقشة الكثير من تقارير الدول ومناقشتها، إلا أنها تواجه تحديات

28 - تبنى مجلس الجامعة في سبتمبر 2014م، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وهي المحكمة التي رحبت بإنشائها الدول الأعضاء في قمة الدوحة 2013، بناء على مقترح تقدمت به مملكة البحرين، ولم تتدخل حيز النفاذ حتى تاريخه، وصادقت عليها المملكة العربية السعودية فقط حتى تاريخه.

ومصاعب ناجمة عن تراكم الأوضاع السلبية في بعض البلدان العربية، مما أدى إلى تأخر هذه الدول في أن تكون طرف في الميثاق، وتأخر البعض الآخر من الدول عن تقديم تقريرها الأولي للجنة.

توصيات إلى جامعة الدول العربية

1- إدخال تعديل على ميثاق جامعة الدول العربية يتضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن الجامعة، وأن يتضمن جدول أعمال مجلس الجامعة، وكذا قمة الرؤساء والملوك العرب بنداً دائماً حول حقوق الإنسان في البلدان العربية.

2- إعادة هيكلة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بحيث تستطيع القيام بدورها بشكل فعال، وبما يتطلبه ذلك من ضرورة الانفتاح على منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العربية والدولية، مثلما هو الحال في الهيئات المماثلة والتابعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى.

3- دعوة جامعة الدول العربية إلى مراجعة وتوسيع نطاق الشروط التي يمكن في ظلها أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى الجامعة بحيث تؤمن المشاركة الواسعة النطاق من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في أنشطة الجامعة، ووضع صيغة لتطوير التعاون معها وتسهيل حصولها على صفة المراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

4- توسيع مهام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان باعتبارها إحدى اللجان الفنية المتخصصة لتشمل النظر في أوضاع حقوق الإنسان في كل البلدان الأعضاء بغض النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها على الميثاق العربي، وكذلك تطوير برامج تعاون فني مع البلدان العربية ونشر الوعي والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان.

5- تعيين مفوض لحقوق الإنسان في العالم العربي في إطار جامعة الدول العربية يتولى تنسيق عمل الجامعة في مجال حماية حقوق الإنسان، يتبع مباشرة الأمين العام للجامعة العربية.

6- دعوة الدول العربية لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تقوم على أساس ما يعرف دولياً بـ (مبادئ باريس)، تتعاون مع لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

7- تدعيم إدارة حقوق الإنسان في الجامعة، وإتاحة الموارد البشرية والمادية المناسبة لأدائها المهام الموكولة إليها.

8- تطوير برامج خاصة ضمن الأمانة العامة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في البلدان العربية ومراجعة مختلف الاستراتجيات العربية التي تم تطويرها فى إطار جامعة الدول العربية حتى تكون مرتكزة على بلوغ أهدافها انطلاقاً من تحقيق احترام حقوق الإنسان.

9- دعوة الدول العربية لإدماج مبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية للتعليم بمستوياته وأنواعه المختلفة.

10-إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان التي تَبَنَّى مجلس الجامعة قرار إصداره في سبتمبر 2014م، ولم يدخل النظام حيز النفاذ حتى تاريخه، ليكون أكثر فاعلية وفق أعلى المعايير الدولية المشابه.

11-دعم لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق)، وإتاحة الموارد البشرية والمادية المناسبة لأدائها المهام الموكولة إليها.

توصيات إلى الدول الأطراف في الميثاق

انطلاقا من المادة (50) التي تجيز فقط للدول الأطراف في الميثاق بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق. ومن أجل الارتقاء بمستوى مبادئ الالتزام ومعاييرها بحقوق الإنسان العربي أسوة بما هو جار على الصعيد الدولي والصعد الإقليمية الأخرى. ومن أجل إنشاء نظام متكامل للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان بات مسألة ملحة في ظل الأوضاع والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم العربي:

1- دعوة الدول الأطراف إلى إدخال التعديلات اللازمة على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تكون الحقوق المضمونة مقرونة أيضاً بما يلزم من آليات الرصد التي تضمن احترامها الفعلي.

2- ودعوة الدول الأطراف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق تتعلق بتطوير آليات عمل لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) كالحق في تلقي الشكاوى والتحقيق.

توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

1. القيام بحملة متواصلة من أجل حمل الدول الأعضاء بالجامعة على المصادقة/ الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
2. دعوة منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، وفعاليات الرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان إلى العمل على تكوين رأي عام شعبي يسعى إلى تطوير الميثاق على نحو يحقق هدف إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان.
3. تدعيم التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية المتخصصة، والاستفادة من أشكال الدعم الفني الذي تقدمه هذه الهيئات.
4. القيام بإعداد ندوات دراسية لتعميق الوعي العربي بأوضاع حقوق الإنسان على غرار ما هو قائم بالآليات الإقليمية الأخرى، والحث على تدريس حقوق الإنسان في المدارس والجامعات لأن أساس احترام حقوق الإنسان هو المعرفة.
5. الإعداد للاحتفال في السادس عشر من مارس من كل عام بيوم حقوق الإنسان العربي.
6. عقد مؤتمر سنوي لمنظمات حقوق الإنسان يدعى إليه ممثلون عن الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، لمناقشة تقارير بخصوص حالة حقوق الإنسان، ويقدم المؤتمر توصياته إلى جامعة الدول العربية والرأي العام، ويكون بمثابة محكمة ضمير دائمة لحقوق الإنسان في العالم العربي.
7. التنسيق والتعاون مع اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.
8. تطوير موقع على شبكة الإنترنت ليكون نقطة التقاء لجميع المهتمين بموضوع الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي.

ملاحق

مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

مجموعة حقوقيين ومثقفين

سيراكوزا – 5- 12 كانون الأول/ديسمبر 1986

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء المجتمع البشرى من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،ونظرا لما يجمع بين أبناء الأمة العربية في كافة أقطارها من روابط قومية لا تنفصم تتمثل في وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والتي كرم الله أرضها بان جعلها مهد الرسالات السماوية، وبحكم الآمال التي يتطلعون إليها من أجل استئناف المشاركة في بناء الحضارة الإنسانية وتقدمها، وحيث أن تجاهل الحقوق الجماعية للأمة العربية وحقوق الإنسان في أراضيها قد أفضى إلى كل كوارث لا حصر لها بدءا من احتلال فلسطين وإقامة كيان عنصري غريب فيها واقتلاع شعبها منها وانتهاء باستباحة الأرض العربية كلها وإهدار مواردها البشرية والمادية وربط مقدراتها ومصيرها بقوى خارجية عنها وبالتالي عجزها عن مجابهة نموها واستقلالها وتحقيق أمانيها المشروعة،

ولما كان الخروج من هذا الواقع المفجع لا يكون إلا بالالتقاء على فهم مشترك لتلك الحقوق وعلى الوسائل اللازمة لضمان حمايتها في ظل مبدأ سيادة القانون إذا أريد للأمة العربية ألا تضطر آخر الأمر إلى القيام بالتمرد علي الطغيان والاضطهاد،

وتأكيدا لإيمانهم بمبادئ الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان الدولية فان عددا من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون الملتزمين بقضاياها والحريصين على مستقبلها ومصيرها المجتمعين في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في الفترة من 5 إلى 12 كانون الأول (ديسمبر 1986) بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية يعلنون المشروع الآتي لميثاق عربي لحقوق الإنسان والشعب ويتوجهون إلى أبناء الأمة العربية في أقطارها كافة لتبنيه كمثل أعلى تبلغه وأن يجعلوا منه بداية للمشروع القومي للنهوض بها من عثرتها،

كما يتوجهون إلى الأقطار العربية منفردة ومجتمعة وإلى هيئاتها المشتركة وفى مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسته وصولا إلى الأخذ به وتطبيقه.

الباب الأول: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

المادة 1

لكل إنسان أينما وجد، الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 2

1- الحق في الحياة مضمون يحميه القانون.

2- لا توقع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، ولا يجوز أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية، ما لم تقترن بجناية قتل أو الشروع فيه.

3- لا يصدر الحكم بالإعدام إلا من محكمة قضائية وللمحكوم عليه الطعن أمام جهة قضائية أعلى، وله حق طلب العفو أو طلب إبدال العقوبة.

المادة 3

1- لكل إنسان الحق في سلامة شخصه.

2- يحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطة بالكرامة. وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.

3- يحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد إلا برضائه وبقصد العلاج.

المادة 4

1- لكل إنسان الحق في الحرية وفى الأمن على شخصه وفى نشدان السعادة، ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا في الحالات وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

2- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون. وله منذ اتخاذ هذا الإجراء ضده حق الاستعانة بمحام ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية فورا.

3- لكل إنسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.

المادة 5

1- لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال التالية لصدوره.

2- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

3- تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية، وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه.

المادة 6

1- يعامل المحبوسون معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.

2- يراعى في تنفيذ الجزاءات الالتزام بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

3- يراعى في الجزاءات الموقعة على الأحداث، وكذلك في تنفيذها، ما يحقق إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.

المادة 7

لا يجوز حبس إنسان ثبت عجزه عن الوفاء بالتزام مدني.

المادة 8

1- لكل إنسان الحق في التنقل داخل بلده، وله الحرية في اختيار مكان إقامته.

2- لكل إنسان من مواطني الأقطار العربية أو من أصل عربي الحق في مغادرة بلده والدخول إلى أي قطر عربي آخر والعودة إليه.

3- لا يجوز إبعاد المواطن عن وطنه.

المادة 9

1- حرية العقيدة والفكر مكفولة للجميع.

2- لكل إنسان الحق في إظهار دينه أو عقيدته بممارسة شعائره الدينية والتعبد والتعليم بمفرده أو مع جماعة وذلك دون إخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم. ولا يجوز فرض أية قيود على هذا الحق إلا بموجب قانون وفى أضيق الحدود.

المادة 10

1- لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية.

2- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفى أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 11

1- الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي.

2- الناس متساوون أمام القضاء، وتكفل الدولة استقلال القضاء وحياده.

3- تكفل الدولة استقلال مهنة المحاماة.

المادة 12

للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون.

المادة 13

الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية الدولة ورعايتها.

المادة 14

لكل إنسان الحق في تكوين أسرة، وينعقد الزواج برضا الرجل والمرأة وإرادتهما الحرة.

المادة 15

تكفل الدولة الرعايا للأمومة والطفولة.

المادة 16

ترعى الدولة القصر صحيا ونفسيا، وتحميهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 17

لكل إنسان الحق في أن يتمتع برعاية اجتماعية وصحية بدنية ونفسية تضمنها الدولة في حدود إمكاناتها. وعلي الدولة أن توفر للمواطنين الوقاية اللازمة من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية.

المادة 18

لكل إنسان الحق في أن يقيم في بيئة ملائمة خالية من التلوث.

المادة 19

توفر الدولة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب بمختلف الوسائل المتاحة.

المادة 20

ترعى الدولة المسنين وتضمن لهم حياة كريمة.

المادة 21

ترعى الدولة المعوقين رعاية خاصة تبعا لحاجاتهم وقدراتهم الجسدية والذهنية.

المادة 22

لكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك تعويض المجني عليهم في حالة إعسار الجاني.

المادة 23

لكل إنسان الحق في مستوى معيشي لائق يشبع حاجاته الأساسية هو وأسرته خاصة الغذاء والكساء والمسكن

المادة 24

تكفل الدولة التوزيع العادل للدخل القومي بين المواطنين.

المادة 25

لكل مواطن الحق في عمل يختاره بحرية في قطره أو في أي قطر عربي آخر.

المادة 26

لكل إنسان الحق في التمتع بشروط عمل عادلة دون تمييز بما يضمن له أجرا مناسبا في ظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة مع تحديد معقول لساعات العمل والإجازات وإفساح فرص الترقي.

المادة 27

للمواطنين الحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية لحماية حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والدفاع عن مصالحهم المشتركة. كما تكفل حرية الانضمام إليها. وللنقابات الحق في تكوين اتحادات قومية.

المادة 28

للنقابات والاتحادات حرية العمل وممارسة نشاطها المشروع دون قيد بحد من هذه الحرية إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام وطبيعة التنظيم النقابي وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 29

تكفل الدولة الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة 30

تحمى الدولة الملكية الخاصة ولا يجوز المساس بهذا الحق تعسفا ودون تعويض عادل.

المادة 31

لكل إنسان حق في التعليم، ويكون التعليم إلزاميا حتى نهاية المرحلة الأساسية. وعلى الدولة أن تتيح التعليم للجميع في المراحل الأخرى بما فيها التعليم الفني والمهني.

المادة 32

يكون التعليم مجانيا في جميع المراحل في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية.

المادة 33

لكل إنسان الحق في العيش في مناخ فكرى حر، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتنمية مواهبه الفكرية والإبداعية والتمتع بثمار التقدم العلمي والفني، وحماية حقوقه المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من إنتاجه.

المادة 34

يهدف التعليم والثقافة إلى إنماء الشخصية الإنسانية وترسيخ الإيمان بالوحدة العربية وتأكيد القيم الروحية والدينية، وتوطيد احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والجماعات.

المادة 35

للجماعات الوطنية التي تستشعر روابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها الحق في الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها بين أفرادها.

المادة 36

لكل مواطن الحق في الجنسية، وله الحق في تغييرها والاحتفاظ بها مع أي جنسية عربية أخرى، كما له الحق في نقلها إلى أبنائه دون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة.

المادة 37

لكل فرد حرية التجمع وحرية الاجتماع بطريقة سلمية ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هاتين الحريتين إلا تلك التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضماناتها نصا وروحا.

المادة 38

1- لكل مواطن الحق في حرية تكوين جمعيات مع آخرين بما في ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها من أجل حماية المصالح المشتركة، ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية في كافة الأقطار العربية.

2- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضماناتها نصا وروحا.

المادة 39

لكل موطن الحق في أن تتاح له فرصة التمتع بالحقوق التالية:

1- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

3- أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 40

1- لكل مواطن عند اضطهاده لأسباب سياسية الحق في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي قطر عربي طبقا لقواعد ونصوص هذا الميثاق.

2- لا يجوز طرد لاجئ أو رد ملتمس للجوء إلى أي قطر عربي أو بلد أجنبي تكون حياته فيه معرضة للخطر أو الاضطهاد.

المادة 41

لا يجوز الطرد الجماعي لمواطني أي قطر عربي.

المادة 42

1- يمكن لأي قطر في حالة الحرب الفعلية أو الخطر الداهم أو أية أزمة تهدد استقلاله وأمنه أن يعلن حالة الطوارئ وأن يتخذ في أضيق الحدود الإجراءات التي يتطلبها الظرف الطارئ والتي تجيز التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.

2- لا تجيز الفقرة السابقة التحلل من احترام الحق في الحياة والسلامة الشخصية والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وبالجنسية كما لا يجوز التحلل أيضا من احترام مبدأ الشرعية القانونية أو التعرض لحرية الدين والفكر والعقيدة.

3- على كل قطر عربي يلجأ إلى التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق على النحو السابق أن يعلم فورا الأقطار العربية الأخرى الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق التي تم التحلل منها أو تقييدها وأسباب ذلك والأجل المحدد لانتهائه.

المادة 43

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين في أعلى مرتبة أو عن سلطة عليا كمبرر لانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق.

الباب الثاني: الحقوق الجماعية للشعب العربي

المادة 44

1- للشعب العربي الحق في تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضى هذا الحق حر في تقرير مركزه السياسي وحر في السعي لتحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الشامل في ضوء مصالحه القومية مع المحافظة على تراثه القومي.

2- للشعب العربي الحق في إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وبوجه خاص ما تمارسه الاحتكارات والتكتلات الدولية والقضاء على جميع أشكال التبعية الاقتصادية.

3- للشعب العربي كافة الحقوق على ثرواته وموارده الطبيعية وله حرية ممارسة جميع التصرفات بشأنها بما يحقق مصالحه الخاصة دون ما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي.

4- للشعب العربي الحق في حياة كريمة وفى ضمان أمنه الغذائي.

المادة 45

للشعب العربي في جميع أقطاره حق طبيعي في الوحدة والعمل في سبيلها بالوسائل المشروعة كافة.

المادة 46

للشعب العربي الحق في مقاومة احتلال أي جزء من وطنه بجميع الوسائل المشروعة بما في ذلك الكفاح المسلح وفى المشاركة في الدفاع عن أي جزء من الوطن العربي يتعرض لعدوان أجنبي.

المادة 47

لا يجوز اللجوء إلى القوة لحل المنازعات بين الأقطار العربية، ولأبناء الشعب العربي، لأسباب ضميرية أو قومية، حق الامتناع عن المشاركة في القتال ضد أي قطر عربي.

المادة 48

لأبناء الشعب العربي حق التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصري بكافة الوسائل.

المادة 49

للشعب العربي حق التمتع بالسلم والأمن وفقا لمبدأ التضامن والعلاقات الودية اللذين أقرهما ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

الباب الثالث: إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان

الفصل الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

المادة 50

تنشأ لجنة عربية لحقوق الإنسان وفقا للقواعد التالية:

1- تضطلع اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالمهام المنصوص عليها في هذا الميثاق، وتتألف من أحد عشر خبيرا يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية.

2- لكل طرف الحق في ترشيح شخصين ممن فيهم المواصفات المذكورة في الفقرة السابقة، على أن يكون أحدهما من غير جنسية هذا الطرف. كما تتولى نقابات المحامين في كل قطر ترشيح شخص ثالث لهذه الغاية.

3- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذه الغاية، وذلك من بين قائمة تتضمن أسماء كافة الأشخاص الذين تم ترشيحهم طبقا للفقرة السابقة، على أن لا تشتمل اللجنة على أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.

المادة 51

1- تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب أعضاء اللجنة لأول مرة تكون مدة العضوية سنتين فقط لخمسة منهم يتم اختبارهم بطريق القرعة.

2- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بالتعهد رسميا في جلسة علنية بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 52

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي.

المادة 53

تختص اللجنة بما يلي:

1- العمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربي وتعميق الوعي بها لدى الجماهير وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وإعلانها بكافة وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها.

2- النظر في التقارير الدورية التي ترفعها الأطراف وتتضمن الإجراءات التي اتخذتها من أجل إعمال النصوص الواردة فني هذا الميثاق.

3- النظر فني الادعاءات التي يقدمها أي طرف بأن طرفا آخر لا يفي بالالتزامات التي ينص عليها هذا الميثاق.

4- النظر فني الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنيين المنتمين قضائي طرف عربي أو الخاضعين لولايته حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في هذا الميثاق من جانب أي طرف في هذا الميثاق، وذلك إذا تعذر حصول الطرف المتظلم على حقه إما بسبب استنفاد طرق الطعن الداخلية أو غيابها أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخر البت فني موضوعها لفترة غير معقولة.

5- النظر في أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أي طرف وذلك بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها.

المادة 54

في جميع الحالات الخاصة، للجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة الترقي تحددها اللائحة الداخلية

الفصل الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

المادة 55

تنشأ موجب هذا الميثاق محكمة تسمى "المحكمة العربية لحقوق الإنسان" وتعمل وفقا لأحكام هذا الميثاق ونظامها الأساسي واللوائح الداخلية الصادرة بموجبه.

المادة 56

1- تتكون المحكمة من سبعة من القضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف في الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية.

2- يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين وترشح نقابات المحامين فيه شخصا ثالثا على أن يكونوا جميعا من القانونين البارزين.

3- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين بطريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذه الغاية على أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد.

المادة 57

تكون مدة العضوية في المحكمة ست سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب القضاة لأول مرة يكون اختيار ثلاثة منهم لمدة ثلاث سنوات بطريق القرعة.

المادة 58

تختص المحكمة بما يلي:

1- النظر فني الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضى مدة على تقديم ادعائه إلي اللجنة وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلي حل يرتضيه ذلك الطرف.

2- النظر فني شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليه اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلي حل بشأنها، ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

3- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها بذلك وفقا للائحة الداخلية .

4- تقوم المحكمة بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها.

المادة 59

تكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الوطنية في بلاد الأطراف.

المادة 60

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك وفقا للوائحها الداخلية.

المادة 61

تبين اللوائح الداخلية للمحكمة النظام الداخلي لعملها.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 62

1- تتعهد أطراف هذا الميثاق باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

2- كما تتعهد تلك الأطراف، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق. بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3- تتعهد الأطراف كذلك بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون فيما بينها، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والفني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في هذا الميثاق.

4- تتعهد أطراف هذا الميثاق بأن تكفل سبيلا فعالا للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فيه حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. كما تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة وبأن تنمى إمكانات التظلم القضائي. وتكفل الأطراف كذلك قيام السلطة المختصة فيها بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

المادة 63

1- هذا الميثاق متاح لتوقيع الأقطار العربية كافة. ولكل قطر عربي وكذلك الهيئات العربية الحكومية المشتركة ذات الاختصاص ولاسيما جامعة الدول العربية أخذ مبادرة الدعوة لاجتماع بين الأقطار العربية كلها لمناقشة هذا الميثاق والتوقيع عليه.

2- يبدأ نفاذ هذا الميثاق بانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الثالث لدى الجهة الداعية ويبدأ نفاذ هذا الميثاق بالنسبة لأي قطر آخر ينضم إليه أو يصدق عليه بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك الانضمام أو التصديق. وفيما يتعلق بتكوين اللجنة والمحكمة يصبح هذا الميثاق نافذا بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق الحادية عشرة.

المادة 64

تضع أطراف هذا الميثاق النظام الأساسي للمحكمة وتتخذ التدابير اللازمة لتشكيل كل من المحكمة واللجنة طبقا لنصوص هذا الميثاق.

المادة 65

تقرر أطراف هذا الميثاق ميزانية كل من اللجنة والمحكمة والخدمات الإدارية والفنية اللازمة لحسن سير العمل فيهما والمكافآت الواجبة لأعضاء الأجهزة المذكورة.

---

* بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994

قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5437 الدورة العادية 102

بتاريخ 15 أيلول / سبتمبر 1994

الديباجة

إن حكومات المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية

وانطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام.

وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر.

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

وإذ بقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وإيمانا بسيادة القانون وان تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي.

وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي. وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ومصداقا لكل ما تقدم اتفقت على ما يلي:

القسم الأول

المادة 1

أ- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثاني

المادة 2

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة 3

أ- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.

ب- لا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

المادة 4

أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

ب- يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ج- ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

المادة 5

لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

المادة 6

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

المادة 7

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة 8

لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

المادة 9

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

المادة 10

لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة

المادة 11

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

المادة 12

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

المادة 13

أ- تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر

المادة 14

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.

المادة 15

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة 16

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

المادة 17

للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

المادة 18

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

المادة 19

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.

المادة 20

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

المادة 21

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده.

المادة 22

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة 23

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة 24

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.

المادة 25

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة 26

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

المادة 27

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبارة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

المادة 28

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 29

تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة 30

تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

المادة 31

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذا لحكم قضائي.

المادة 32

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

المادة 33

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

المادة 34

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع.

المادة 35

للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

المادة 36

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

المادة 37

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

المادة 38

أ- الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته.

ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة

المادة 39

للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة 40

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري.

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

د- يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

هـ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجري اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة. كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

و- تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

ز- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي أخر إذ اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة 41

1- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي:

أ- تقرير أولي بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

2- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع

المادة 42

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة 43

يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة. ويقوم الآمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء فى هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ديسمبر/ كانون أول 2003

مقدمة:

1- اعتمد مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان رسمياً فى أذار (مارس) 1994م، وعرض الميثاق منذ ذلك التاريخ على الدول العربية للتصديق لكنه لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن بسبب عدم تصديق عدد كاف من الدول عليه.

2- بقراره رقم 6302 –د.ع. (119)–ج2 بتاريخ 2003/3/24، كلف مجلس جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان "بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان فى ضوء الملاحظات والمقترحات الواردة من الدول العربية، يشارك فيه خبراء فى مجال حقوق الإنسان وخبراء قانونيون".

3- حدد الأمين العام لجامعة الدول العربية مفهوم "تحديث الميثاق" على أنه العمل على أن يتوافق الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقترح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التناقض معها (انظر تقرير الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، القاهرة، تشرين أول/أكتوبر 2003).

4- في إطار مذكرة النوايا الموقعة بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيسان/ابريل 2002، اقترح المفوض السامي لحقوق الإنسان على الأمين العام لجامعة الدول العربية أن توكل مهمة تحديث الميثاق إلى فريق من الخبراء العرب، يتم اختيارهم من بين أعضاء هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وعُرض هذا الاقتراح رسمياً على اللجنة العربية الدائمة فى دورتها الاستثنائية الثانية، تشرين أول/ أكتوبر 2003. وقد أبدت اللجنة موافقتها على الاقتراح، مؤكدة بذلك موقف الأمين العام الذي عبر عنه فى الرسالة التي وجهها للمفوض السامي فى 31 تموز/يوليو 2003.

5- وبناء على ما سبق، تم الاتفاق بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية على تشكيل فريق من الخبراء والخبيرات التالية أسماؤهم:

- د. حاتم قطران (الجمهورية التونسية)، عضو لجنة حقوق الطفل والخبير المستقل السابق المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- د. إبراهيم الشدّي (المملكة العربية السعودية)، عضو لجنة حقوق الطفل؛
- د. ليلى زرّوقي (الجمهورية الجزائرية)، رئيسة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، وعضو اللجنة الفرعية لحماية وتطوير حقوق الإنسان؛
- د. غالية محمد بن حمد آل ثاني (دولة قطر)، عضو لجنة حقوق الطفل؛
- أحمد توفيق خليل (جمهورية مصر العربية)، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

6- وقد روعي في اختيار الخبراء، بالإضافة الى المكانة العلمية والكفاءة والتخصص فى مجال حقوق الإنسان، التوازن الجغرافي والجنسي والمعرفي.

7- عقد الفريق اجتماعاته خلال الفترة من 21-26 ديسمبر/كانون أول 2003 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واختار القاضية ليلى زروقي رئيسة له. وساعدها في أعمالها من النواحي الفنية والإدارية كل من د. بوجلال بطاهر الأستاذ المحاضر فى كلية الحقوق بجامعة ليون الفرنسية والسيد/فرج فنيش منسق المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما استفاد فريق الخبراء من أعمال السكرتارية التي وفرتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

8- خلال الشهر الذي سبق اجتماع الفريق بالقاهرة، تولى كل خبير حسب التخصص، مراجعة عدد من مواد مشروع الميثاق حيث تم توزيع المواد إلى ست فئات، تندرج خمس منها تحت موضوع متجانس نسبياً (الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الفئات الضعيفة...)، في حين وُضعت المواد المتعلقة بالديباجة وآليات تنفيذ الميثاق تحت الفئة السادسة. ثم تناول أعضاء الفريق، بشكل جماعي فى اجتماعهم بالقاهرة مراجعة مشروع الميثاق بجميع مواده وبنظرة شاملة.

9- اعتمد الخبراء في صياغتهم الجديدة وفي إبداء ملاحظاتهم على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 والمشروع الذي أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فى الدورتين الاستثنائيتين (حزيران/يونيو وتشرين الأول / اكتوبر 2003). كما استند الخبراء على ملاحظات الدول الأعضاء التي تلقتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى استرشادهم

بالمواثيق الدولية وبمواثيق واتفاقيات إقليمية أخرى كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان. كما استأنسوا بالمقترحات والآراء الصادرة عن المنظمات العربية والدولية غير الحكومية و عن مفكرين وخبراء وقانونيين عرب ودوليين. كما استمعوا في اليوم الأول لاجتماعهم بالقاهرة الى السيد/محمود راشد، مدير إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية والى السيد/فرج فنيش منسق المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. واستمعوا كذلك إلى المنظمات التالية بطلب من هذه الأخيرة : المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، المركز اليمني للتوثيق والمعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان، اتحاد المحامين العرب، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

10- استلم الفريق ملاحظات كتابية من جميع المنظمات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ملاحظات كتابية وردت من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين. وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة التي استلمها الفريق من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان كانت موقعة من طرف 31 منظمة غير حكومية من مختلف البلدان العربية.

11- يحرص فريق الخبراء على التعبير عن تقديره لمبادرة الأمين العام لجامعة الدول العربية المتعلقة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعن تقديره لموافقة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على الاقتراح المقدم من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان المذكور فى الفقرة (4) من هذا التقرير. كما يعبر الفريق عن تقديره للثقة التي حظي بها من قبل اللجنة العربية الدائمة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

12- يتشرف فريق الخبراء بتقديم تقريره إلى كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمانة العامة لجامعة الدول العربية آملاً أن تستأنس به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عند اجتماعها فى دورتها الإستثنائية القادمة (4-8 يناير/ كانون ثاني2004) والمخصص لوضع المشروع النهائي للميثاق العربي لحقوق الإنسان. وإذ يعبر الفريق عن أمله في أن يلقى تقريره هذا استحسان أعضاء اللجنة العربية فإنه يحرص على التأكيد بأنه عمل بكل استقلالية ودون تدخل أو تأثير من أي جهة كانت وبأنه وضع نصب أعينه بشكل أساسي مصلحة الإنسان في هذه الربوع مستنداً في بلورة المفاهيم الواردة في هذا التقرير على الروافد المتكاملة التالية:

- الرافد التاريخي المتمثل فى المبادئ التحررية في قيم الحضارة العربية الإسلامية ومساهمات هذه الأخيرة في إثراء التراث الإنساني ومن ضمن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الحريات والحقوق المنصوص عليها في دساتير وتشريعات كل الدول العربية.
- طموحات الإنسانية ومن بينها الشعوب العربية المجسدة فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المتضمنة للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أن لا يكون بين الميثاق العربي المرتقب وهذه المواثيق أى تناقض جوهري.

ملاحظات عامة

13- يرى فريق الخبراء أهمية عرض المنهجية التي اتبعها والمعايير والمرجعيات التي اعتمد عليها في وضع مقترحاته وملاحظاته بخصوص مشروع الميثاق، وكالآتي:

14- على المستوى الشكلي والمنهجي :

أ- تتعلّق الملاحظة الأولى بالمنهج الذي تم اعتماده من قبل فريق الخبراء حيث تجنب قدر الإمكان إثقال بنود الميثاق المقترح تحديثه والسعي إلى إعادة تصور وصياغة مختلف حقوق الإنسان بشتى أبعادها – السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها- وشتى المضامين والتفصيلات المحددة لتلكم الحقوق، باعتبار إن معظم الدول العربية صادقت على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيتى مناهضة التعذيب، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما صادقت جميعها (عدا واحدة) على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ب- إن تصديق معظم الدول العربية على مختلف هذه الاتفاقيات الدولية يجعلها بدون شك ملزمة بها ومقرة في ذات الوقت بالمبدأ القائل إن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة فيما بينها، كما تم التأكيد عليه وإقراره في الإعلان و في خطة عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993.

ج- ومن ثمة، يرى فريق الخبراء أن ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة على التزام الدول العربية بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأن يتضمن – انطلاقاً من/ وإحالة إلى/ النصوص الدولية ذات الصبغة الكونية – تلخيصا لأهم العناصر المجسمة لمختلف حقوق الإنسان المتضمنة فيها والقيم والمبادئ المؤسسة لها وفق مستويات الحماية الدولية، مع العمل في ذات الوقت على تلافي النقائص الأساسية في نص الميثاق العربي – قبل وبعد التحديث المقترح – من حيث إنه أغفل عددا من الحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

د- أما الملاحظة الثانية فتتّصل بالصبغة الاستشارية لفريق الخبراء حيث يعود الحق والمسئولية في الأخذ أو عدم الأخذ بالمقترحات المقدمة فى هذا التقرير إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وأصحاب القرار داخل جامعة الدول العربية.

هـ–أهمية الانطلاق فى صياغة الميثاق من الحقوق والحريات غير القابلة للتصرف المتفق عليها دولياً والتي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تعليقها العام رقم 29 بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أثناء حالات الطوارئ. ان الانطلاق من تلك الحقوق والحريات يضمن أن يشمل الميثاق المرتقب الحقوق والحريات الأساسية التي لا تستقيم من دونها أية وثيقة دولية أو إقليمية أو وطنية تعنى بحقوق الإنسان.

و– إن الميثاق المرتقب هو وثيقة تعاهدية ستُعرض على الدول العربية للتصديق عليها. وتملك كل دولة كامل السيادة والحرية فى أن تصدق أو ترجئ تصديقها، أو تشفع تصديقها بتحفظ ما، مع مراعاة ألا يقع التحفظ –طبقاً للعرف الدولى– على جوهر الحقوق أو على الحقوق ذات الحصانة والتى لا يمكن التحلل منها.

ز– إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كوثيقة إقليمية، يأتى بعد مرور 55 سنة من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهى فترة طويلة نسبياً شهدت خلالها معايير حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية تطوراً هائلاً. وبناء عليه، يعتبر الفريق بأنه من حق البلدان العربية، إن لم يكن من مسئولياتها، عند إقرارها للميثاق العربي لحقوق الإنسان أن تستجيب لدواعى التطور فى المعايير والآليات التى تضمن تعزيز احترام حقوق الإنسان فيها.

ح– إن الهدف الأساسي من إقرار المواثيق الإقليمية هو الإضافة التى تستطيع أن تثرى الجهد الدولى، وأن الخصوصيات الثقافية والحضارية، كما عبرت عنها وثيقة وبرنامج عمل فيينا (1993) ووافقت عليها الحكومات العربية هى لإثراء المعايير الدولية.

ط– ينبغي أن يكون الميثاق العربي وثيقة صالحة لزمن طويل، وليس للوقت الراهن فحسب، وأن يضع فى اعتباره ضمان حقوق الإنسان للأجيال القادمة.

ي– إن جميع الحكومات العربية أكدت على رغبتها فى تطوير النظام العربى وإجراء إصلاحات جديدة، وبادرت بإعلان برامج إصلاحية، أو شرعت فى تطبيقها، ويعد تحديث الميثاق على نحو يتماشى مع المعايير الدولية استجابة قوية لتطلعات الإنسان والشعوب فى الوطن العربي فى مواجهة الإشكاليات والتحديات.

ك–ولئن كان البحث عن إجماع الدول العربية هو المأمول، تأكيداً لالتزام هذه الأخيرة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها، فإن فريق الخبراء انطلق من ضرورة الإجماع حول الحقوق

والحريات الأساسية التي يجب أن يتضمنها ميثاق عربي لحقوق الإنسان يتم إقراره فى بداية الألفية الثالثة ومن ضرورة أن تكون مواده متناسقة مع المعايير الدولية فى المجال.

15- على مستوى المضمون ومن حيث الأصل

أ- ونقدّم تبعا لذلك فيما يلي المقترحات المتّصلة بمضمون مشروع التّحديث، وهي تستند في جانب كبير منها إلى ملاحظات الدول الأعضاء والآراء والتوصيات المتضمنة في عدد من الدراسات أو الصادرة عن بعض ورشات العمل المخصصة للغرض. والأمر لا يكمن بالضّرورة في مجرّد السّعي لرفع التّناقض الحاصل أحيانا بين مواد الميثاق الحالي ومقتضيات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتّفاقيّات الدّوليّة الأخرى ذات الصلة، وإنّما يبرز السعي كذلك إلى سدّ الثّغرات والنّقائص المؤثّرة في التّوازن العامّ لنّصّ مشروع التحديث المقترح، إلى جانب الإعتبارات المتّصلة بنواح أكثر دقّة والهادفة إلى تأمين الملاءمة المنشودة بين مشروع الميثاق ومستويات الحماية الدولية.

ب- إن قراءة سريعة لمشروع الميثاق المقترح تحديثه تبرز أنه تضمن بعض الإضافات مقارنة بمقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل تنصيصه على الحق في تقرير المصير والسيطرة على الموارد الطبيعية وحق الشعب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة "أ" من المادة الأولى)، وتنظيم عقوبة الإعدام من حيث حصرها في الجنايات البالغة الخطورة (المادة 10)، وعدم جواز التجارب الطبية والعلمية على الإنسان إلا بموافقته الحرة (الفقرة "ب" من المادة 13)، وامتداد الحماية إلى كل إنسان موجود على أراضي الدولة وخاضع لسلطتها (الفقرة "أ" من المادة 14)، والحق في التعويض عن الاعتقال التعسفي (المادة 16)، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين (المادة 23)، وحق الشباب في فرص التنمية البدنية والعقلية (المادة 39). وفي نفس الوقت أغفل المشروع ذكر بعض الحقوق والضمانات الأساسية، مثل:

- تقييد حقوق الإنسان وحرياته وتجريدها من صفة الإطلاق بطريقة تختلف عمّا هو معمول به في مستويات الحماية الدولية والإقليمية؛
- ضعف المواد المتعلقة بالضمانات القضائية وبشروط المحاكمة العادلة.
- إغفال الميثاق جملة من الحقوق المتصلة بالحرية وبكرامة الشخص، مثل عدم جواز الاسترقاق والاستعباد، وعدم جواز سجن الشخص بسبب عجزه عن وفائه بتعاقده.

- حصر الميثاق حق التعويض في حالات اعتقال الشخص أو حبسه بشكل غير قانوني، بينما تقر المعايير الدولية هذا التعويض كذلك في حال الخطأ القضائي ؛

- إغفال الميثاق جملة من الحقوق المدنية، مثل الحق في حرية اختيار الزوج، ومنع الزواج في سن مبكرة، والمساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات قبل الزواج وأثناءه وبعده.

- إغفال الميثاق جملة من الحقوق السياسية، مثل الحق في الانتخاب، ودورية الانتخابات، ونزاهتها، وسريتها، وحريتها، وحق تشكيل الأحزاب السياسية، والحق في تلقي المعلومات واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون تقيد بالحدود الجغرافية.

- إغفال الميثاق جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في مستوى عيش كاف، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في التأمين الاجتماعي والحق في حماية الملكية الأدبية أو الفنية.

- عدم النص صراحة على حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق ذوي الإعاقات.

- ضعف آليات التنفيذ والمراقبة وحصر صلاحيات لجنة الخبراء المقترحة في تلقي التقارير فقط مع إلزامها برفع تقاريرها الختامية مشفوعة بآراء الدول وملاحظاتها، فضلا عن غياب وسائل التحقيق وإجراءات التظلم وحق المنتفعين بالحقوق الواردة فى الميثاق في تقديم الشكاوى عن الانتهاكات.

ج- يحرص فريق الخبراء على إعطاء الميثاق العربي المرتقب مكانة مرجعية في المنظومة الدولية المقارنة لحقوق الإنسان وجعله يبادر بالتأسيس لحقوق ذات أهمية بالغة لدى الدول والمجتمعات العربية، مما يحتاج إلى توجيه عناية خاصة لقضايا لم يتم بلورتها وإقرارها بشكل كاف في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدّوليّة والإقليمية الأخرى ذات الصلة. وهنا موضع الإشارة على سبيل الذكر لا الحصر إلى :

- الحق في التنمية وفي التمتع بفوائد الإنتاج العلمي والتكنولوجي والمعلوماتي، كحق من حقوق الإنسان والشعوب في ذات الوقت، خاصة في زمن العولمة وما يحتاجه ذلك من وجوب أن تعمل الدول العربية بصفة فردية أو مجتمعة على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية على تعميق الحس والوعي بضرورة اتخاذ مختلف التدابير والآليات لتأمين توزيع أعدل للإمكانات والفرص التى تتيحها العولمة ومجتمع المعلومات ؛

- الحق في التضامن كقيمة حضارية تمكن الشعوب في الدول العربية في ما بينها ومع بقية شعوب ودول العالم من العمل على تأمين نسبة أعلى من العدالة بين الأفراد والشعوب، بما يساعد على تأمين غد أفضل للجميع ؛

- الحق في التنوع الثقافي كحق ثابت من حقوق الإنسان والشعوب في زمن العولمة وما يطرحه ذلك من رهانات على الدول العربية من أجل تأكيد ذاتيتها كيفا وكما حتى تضمن لنفسها البقاء ككائن تاريخي حي وتثبت جدارتها وقدرتها على المساهمة الفاعلة مع الآخرين في الحوار الثقافي والإبداعي وفي إثراء التراث الإنساني؛

- حقوق الأجيال القادمة في البيئة السليمة كحق من حقوق الإنسان والشعوب وما ينجر عنه من وجوب تأكيد انخراط الدول والمجتمعات العربية في أحد أكبر الرهانات التي تواجه الإنسانية قاطبة ؛

- الحق في الحماية للأشخاص والشعوب في الآراضي العربية المحتلة وما يتطلبه ذلك من وجوب العمل المشترك بين مختلف الدول العربية – عربيا ودوليا – من أجل تفعيل الجهود لاتخاذ ما يلزم من التدابير والآليات الخاصة برصد انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب ومعالجتها وفق القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

16- المقترحات

وفي إطار دعم التوجه الإصلاحي للأمين العام لجامعة الدول العربية وأهداف الألفية التي وافق عليها جميع الرؤساء والملوك ورؤساء الحكومات في قمة الألفية لسنة 2000، ورفعاً للتحديات التي تواجهها المنطقة العربية وتماشياً مع المستجدات الدولية، يقترح الفريق على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية النظر فى اتخاذ خطوات ومبادرات إضافية لدعم حقوق الإنسان ومعاضدة الجهود المبذولة الى الآن، وكالآتي:

أ- مناشدة الدول العربية استكمال تصديقاتها على العهود والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، ومراجعة تحفظاتها على الاتفاقات المنضمة اليها.

ب-دعوة الدول العربية لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تقوم على أساس ما يعرف دولياً بـ "مبادئ باريس".

ج- توسيع مهام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان باعتبارها إحدى اللجان الفنية المتخصصة لتشمل النظر فى أوضاع حقوق الإنسان فى كل البلدان الأعضاء بغض النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها على الميثاق العربي، وكذلك تطوير برامج تعاون فني مع البلدان العربية ونشر الوعي والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان.

د- الدعوة لعقد مؤتمر عربي رفيع المستوى حول حقوق الإنسان وضمان مشاركة واسعة لمكونات المجتمع المدني العربي مع عناية خاصة لمشاركة المنظمات النسائية.

هـ-أن يتضمن جدول أعمال مجلس الجامعة، وكذا قمة الرؤساء والملوك العرب بنداً دائماً حول حقوق الإنسان فى البلدان العربية.

و- وضع صيغة لتطوير التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وتسهيل حصولها على صفة المراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتفعيل مشاركتها في مختلف نشاطات جامعة الدول العربية ولجانها الفنية.

ز- تدعيم إدارة حقوق الإنسان فى الجامعة، وإتاحة الموارد البشرية والمادية المناسبة لأدائها المهام الموكولة إليها.

ح- تطوير برامج خاصة ضمن الأمانة العامة تهدف الى حماية حقوق الإنسان فى البلدان العربية ومراجعة مختلف الاستراتجيات العربية التي تم تطويرها فى إطار جامعة الدول العربية حتى تكون مرتكزة على بلوغ أهدافها انطلاقاً من تحقيق احترام حقوق الإنسان.

ط- تدعيم التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية المتخصصة، والاستفادة من أشكال الدعم الفنى الذى تقدمه هذه الهيئات.

ي- دعوة الدول العربية لإدماج مبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية للتعليم بمستوياته وأنواعه المختلفة.

17- وفيما يلي اقتراحات فريق الخبراء المتعلقة ببنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتجدر ملاحظة أن مقترحات الفريق تعرضت إلى البنود الواردة في المشروع المعروض عليه كما تضمنت إضافة بنود جديدة اعتبرها الفريق ضرورية لحماية حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية المتفق عليها.

المقترحات الخاصة بتنقيح مواد الميثاق مع إضافة مواد جديدة

من جانب فريق الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة 1

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية :

أ- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الكبرى، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

ب- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الكونية المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ج- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة، والتسامح والاعتدال.

د- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة 2

أ- لجميع الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق فى أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب-لجميع الشعوب الحق فى العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

ج-إن جميع أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الانسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

المادة 3

أ- تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأى، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو العجز، أو أي وضع آخر.

ب- تتخذ الدولة التدابير المناسبة لتكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة بالفقرة السابقة. كما تتخذ التدابير اللازمة بهدف تأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة بهذا الميثاق.

ج- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة و تتخذ التدابير الكفيلة بتأمين مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا الميثاق.

المادة 4

أ- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، فى أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ب- لا يجوز بأى حال من الأحوال المساس بالحقوق التالية التي لا تقبل التصرف : المادة 5 (الحق في الحياة)، المادة 8 (منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة)، المادة 9 (منع الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاء)، المادة 10 (حظر الاسترقاق والاستعباد)، المادة 13 (المبادئ الدنيا للمحاكمة العادلة)، المادة 14 فقرة هـ (الحق في الطعن في شرعية التوقيف أو الاعتقال)، المادة 15 (شرعية الجرائم والعقوبات، عدم رجعية القوانين وتطبيق القانون الأصلح للمتهم)، المادة 18 (عدم الحبس لمجرد العجز عن الوفاء بالدين)، المادة 19 (عدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل)، المادة 31 (حرية الفكر والوجدان والدين)، المادة 20 (معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية)، المادة 22 (الاعتراف للفرد بالشخصية

القانونية)، المادة 27 (الحق في العودة إلى الوطن)، المادة 28 (اللجوء السياسي)، المادة 29 (الحق في الجنسية). كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

ج- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

أ- الحق فى الحياة حق ملازم لكل شخص.

ب- يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

المادة 6

أ- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة وفقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

ب- لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

المادة 7

أ- لا يجوز الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً.

ب- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فى امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

ج- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن تجاوز خمسة وسبعين عاما.

د- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن هو مريض عقلياً.

المادة 8

يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو أن يعاقب أو يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة.

تحمي الدول الأطراف كل شخص خاضع لولايتها من مثل هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة بشأن ذلك وعلى الأخص :

- اعتبار هذه الأفعال أو الإسهام فيها جرائم غير قابلة للسقوط بالتقادم أو العفو العام، ويعاقب عليها القانون بعقوبة رادعة دون حصانة لأحد.
- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلي مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.
- تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ يشمل تعويضاً عادلاً ومناسباً ورد الاعتبار والتأهيل وضمان عدم التكرار. وفي حالة وفاة الضحية نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون لذويها الحق في التعويض.
- لا يجوز الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، إلا ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب.
- لا يجوز بموجب هذا الميثاق تسليم أو إبعاد أو إعادة أى شخص إلى دولة ما إلا بضمانات تكفل عدم تعرضه إلى التعذيب.

المادة 9

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة التقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات أو القوانين ذات الصلة النافذة فى كل بلد.

المادة 10

لا يجوز الاسترقاق والاستعباد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق في جميع صورهما.

المادة 11

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايتهم دون تمييز.

المادة 12

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة 13

أ- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك لإثبات أي تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته.

ب- تكون إجراءات المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع ديمقراطي.

المادة 14

أ- لكل شخص الحق فى الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

ب- لا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

ج- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

د- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

هـ-لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

و- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق فى الحصول على تعويض.

المادة 15

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

المادة 16

كل متهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون على أن يتمتع خلال إجراءات التتبع والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية :

أ- إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

ب- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

ج- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

د- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

هـ- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بذات الشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

و- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ز- حقه في حالة الإدانة بارتكابه جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

ع- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في احترام حياته الخاصة.

المادة 17

أ- لا تخل أحكام هذا الميثاق بحق الطفل في التمتع بجميع الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها للإنسان عامة، وللطفل خاصة، وأي تشريعات أخرى معمول بها.

ب- يكفل هذا الميثاق بوجه خاص حق الطفل، الذي تعلقت به تهمة، في نظام قضاء خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

المادة 18

لا يجوز حبس شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بدين أو أي التزام تعاقدي.

المادة 19

أ- لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن فى شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

ب- لكل من أدين بحكم نهائي ثم ثبت إساءة تطبيق أحكام العدالة الحق في تعويض.

المادة 20

أ- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

ب- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

ج- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

المادة 21

أ- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل فى خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا تشهير يمس شرفه أو سمعته.

ب- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 22

لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة 23

أ- لكل شخص انتهكت حقوقه الأساسية المعترف بها في هذا الميثاق الحق في توفر أدوات وإجراءات فعالة للتظلم ضد من قام بالانتهاك، بمن في ذلك من يعملون بصفة رسمية.

ب- تتعهد الدول الأطراف بأن تكفل لكل متظلم بأن تبت في ذلك السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة وأن تضمن التنفيذ الفعلي للأحكام والقرارات الصادرة لفائدة المتظلمين.

المادة 24

أ- لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات السياسية والحق في الانضمام إليها.

ب- لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

ج- لكل مواطن الحق في أن يَنتخِب ويُنتخَب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

د- لكل مواطن الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

هـ- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام اليها.

و- لكل شخص الحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

ز- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة 25

لا يجوز حرمان الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة 26

أ- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة فى أية جهة من هذا الإقليم.

ب- لا يجوز طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، وفي كل الأحوال يمنع الطرد الجماعي للأجانب.

المادة 27

أ- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما فى ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته فى أية جهة أو إلزامه بالإقامة فى هذا البلد.

ب- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة 28

لكل شخص الحق فى طلب اللجوء السياسي الى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة 29

أ- لكل شخص الحق في الجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

ب-للمرأة حق مساوٍ لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.

ج- لا ينكر حق الشخص فى اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة التشريعات الداخلية لبلده.

المادة 30

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر فى جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة 31

أ- لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها.

ب- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ج- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة 32

أ- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ب- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة في مجتمع ديمقراطي.

ج–تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 33

أ– الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وللرجل والمرأة متى بلغا سن الرشد القانوني حرية اختيار الزوج وتأسيس أسرة.

ب– تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن مساواة الزوجين في الحقوق وتوازن ملائم في المسئوليات عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله. وفي جميع الحالات تراعى مصالح الطفل الفضلى.

ج– تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، خاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

المادة 34

أ– العمل حق طبيعي لكل مواطن تعمل الدولة على توفيره قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل و تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

ب– لكل عامل الحقّ في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والرّاحة والأجازات مدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحّة والسّلامة المهنيّة، وحماية النّساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

ج– تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي،أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

(1) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

(2) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(3) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

د- يمنع منعاً باتاً التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة العمل.

هـ- يتمتع العامل الأجنبي الوافد وفق قوانين الهجرة والمستخدم في ظروف مماثلة بالحق في المعاملة نفسها.

المادة 35

أ- للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين نقابات وإنشاء اتحادات وفي ممارسة الحق النقابي بكامل الحرية،.ولهم الحق في حرية المفاوضة الجماعية وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

ب- تكفل الدول الأطراف في هذا الميثاق حق النقابات في العمل بحرية وفي تشكيل اتحادات وطنية وحق هذه الأخيرة في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

ج- تكفل الدول الأطراف في هذا الميثاق الحق فى الإضراب فى الحدود التي ينص عليها القانون وفق معايير العمل الدولية.

د- لا يجوز وضع القيود على ممارسة الحق النقابي والحريات النقابية الواردة بهذا الميثاق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 36

تضمن الدول الأطراف حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة 37

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتأصيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها

وعلـى المسـتوى الـدولي للقضـاء علـى الفقـر وتحقيـق تنميـة اقتصـادية واجتماعيـة وثقافيـة وسياسـية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة 38

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق فى بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة 39

أ- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي الحصول مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى استخدام مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

ب- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

1) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

2) العمل على خفض الوفيات ومكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً.

3) نشر الوعي والتثقيف الصحي.

4) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد بما في ذلك ختان الإناث.

5) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

6) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

7) مكافحة التدخين والمخدرات.

المادة 40

أ- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

ب- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات كما توفر الدعم المادي لهؤلاء الأشخاص أو لأسرهم التي ترعاهم، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية.

ج- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما في ذلك برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

د- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

هـ- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما في ذلك إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

و- تقوم الدول الأطراف بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة الحكومية وغير الحكومية.

المادة 41

أ- محو الأمية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم.

ب- تضمن الدول الأطراف مجانية التعليم على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

ج- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة والسلام بين جميع الأمم والشعوب والأديان والثقافات.

د- تعمل الدول الأطراف على إدماج مبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية الرسمية.

المادة 42

أ- لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

ب- تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الخلاق، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

ج- تقر الدول الأطراف العمل المشترك وتعزز التعاون فيما بينها على جميع الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية وتنفيذها.

المادة 43

لا يجوز تفسير أو تأويل هذا الميثاق على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو تلك الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها.

مادة 44

تتعهد الدول الأطراف إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

المادة 45

أ- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى" لجنة حقوق الإنسان العربية " يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة ". وتتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف فى هذا الميثاق بالاقتراع السري.

ب- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

ج- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

د- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويتم تحديدهم عن طريق القرعة.

هـ- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر ويبلغ الأمين العام الدول

الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يتم إعادة الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى وإذا تساوت الأصوات يتم اختيار العضو أو الأعضاء المطلوبين عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

و- يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية، ويعتبر النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

ز- يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأول، وتنتخب خلاله اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة نظامها الأساسي وضوابط وأسلوب عملها ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

مادة 46

أ- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

ب- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

ج- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للفقرتين أ، ب، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة (45) من أجل ملء المقعد الشاغر.

د- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

هـ-كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرتين أ، ب، يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام هاتين الفقرتين.

و- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة 47

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوطات المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

مادة 48

أ- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

ب-تقوم الدول الأطراف بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة بعد سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ وتقرير دوري كل ثلاث سنوات. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

ج- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (ب) فى جلسة علنية وبحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

د- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

هـ- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

و- تقوم اللجنة بمتابعة مدى تجاوب الدول مع ملاحظاتها وتوصياتها.

ز- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها وتوصياتها وقرارتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

ح- يجوز للجنة تلقي المعلومات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة.

مادة 49

أ- تتلقى اللجنة شكاوي من أى شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمات غير حكومية تدعي انتهاكاً لحق من الحقوق الواردة فى الميثاق على أن تعلن الدولة الطرف التي قدمت ضدها الشكاوى اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوي الفردية.

ب-يحق لكل دولة طرف أن تعلن في أى وقت بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة فى دراسة واستلام الشكاوي.

ج-تبت اللجنة فى الشكوى بعد أن يستنفد الشاكي كل طرق الطعن الداخلي وطبقاً للمبادئ العامة المعترف بها فى القانون الدولي.

د- تحدد اللجنة الإجراءات اللاحقة الخاصة بتلقي الشكاوي وشروط قبولها وكيفية البت فيها وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً.

مادة 50

تبدي اللجنة جميع التعليقات العامة التي تراها مناسبة في ضوء قيامها بالمهام المسندة إليها.

مادة 51

يمكن لأى دولة طرف وللجنة بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات لتعديل هذا الميثاق إلى القمة العربية لاتخاذ ما تراه بشأنها.

مادة 52

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال مصادقة ثلثي الدول الأطراف على الميثاق.

مادة 53

يمكن لأي دولة طرف وللجنة أن تقترح بروتوكولات ملحقة بهذا الميثاق وتتخذ فى إقرارها الإجراءات التي اتبعت فى إقرار الميثاق.

مادة 54

أ- يجوز لأي دولة عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أن تتحفظ بشأن أي مادة فى الميثاق على ألا يتعارض مع هدفه وغرضه.

ب- يجوز فى أى وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

مادة 55

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على القمة العربية لإقراره.

ب- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ج- يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

د- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الاجتماع التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية
المخصصة لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان
فى الفترة من 4 إلى 2004/1/15

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الاجتماع التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 4-8 يناير/كانون الثاني 2004، وذلك بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء، وبحضور اثنين من فريق الخبراء العرب المكلف بإعداد مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات العربية غير الحكومية. و السيد/محمود راشد ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى هذه الدورة (مرفق قائمة بأسماء الوفود والمراقبين).

وقد افتتح أعمال الدورة الدكتور خالد الناصري رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حيث رحب سيادته بحضور معالي الأمين العام للجامعة العربية السيد/عمرو موسى والسادة ممثلي الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية وممثلي فريق الخبراء العرب، وأعرب رئيس اللجنة عن سعادة الوفود بتشريف معالي الأمين العام وحضوره شخصياً لافتتاح الجلسة. وأعطى الكلمة لمعالي الأمين العام للجامعة العربية.

وفي كلمته، رحب معالي الأمين العام بالسادة الحضور وعلى رأسهم معالي وزير حقوق الإنسان بجمهورية العراق، مشيراً الى ما ينتظر اللجنة من عمل جاد لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وذَكّر فى هذا الخصوص بأن العالم العربي توجه له فى الوقت الحاضر انتقادات، بعضها فيه شك وخاطئ وبعضها يتطلب منا أن نتعامل معه بشجاعة، ومن ثم يجب علينا أن نطور مجتمعاتنا العربية لمجاراة العالم، ويأتي موضوع حقوق الإنسان على رأس الموضوعات التي نتعامل فيها مع العالم، وانه ليس مطلوباً منا أن نغير من أساسيات فكرنا وقيمنا ولكن أيضا لا يصح أن ننبذ فكرة التطور. ومن هنا كانت دعوة أعضاء اللجنة العربية للخبراء العرب لتقديم خبراتهم ومساهماتهم فى إعداد هذه الوثيقة المهمة.

وأضاف معالي الأمين العام القول إن هذه الدورة ليست دورة عادية تتعرض لموضوع عادي بل هي دورة استثنائية لدراسة موضوع يدخل فى خضم ما يوجه ضد العرب والمسلمين من اتهامات

ومن ثم فمطلوب منا المحافظة على الثوابت مع التطور، وأن نوضح أننا جزء من العالم ومن حضارته مع التسليم بأن لنا خصوصياتنا، ولذا يجب على أعضاء اللجنة تقديم مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يُلبي طموحات وآمال الشعوب العربية ويدحض فى الوقت نفسه المزاعم الباطلة فى حق الأمة العربية، ويتخذ مكانه بين الوثائق الرئيسية على المستوى العالمي دليلاً على رقي الفكر العربي فى مجال حقوق الإنسان وإسهامه فى النهوض بها.

ثم أخذ الكلمة معالي وزير حقوق الإنسان لجمهورية العراق مرحباً بدوره بالحاضرين واعتبر ان امتنا العربية فى حاجة ماسة لمناقشة مثل هذه المواضيع كالميثاق العربي لحقوق الإنسان ليعطي دفعاً لدور المجتمع المدني ورعاية حقوق الإنسان والديمقراطية لحماية أمننا القومي وتمنى أيضاً أن تعمل الجامعة العربية مع موضوع حقوق الإنسان والمجتمع المدني بجد وفعالية، كما تعرض إلى ما هو مأمول من تحديث الميثاق بإدخال آليات محددة لنقله إلى واقع التطبيق واختتم معالي الوزير كلمته بالقول " إننا نحتاج إلى قدر عال من الشفافية والمصارحة مع شعوبنا وشجاعة ندعي جميعاً أنها لا تنقصنا لكي نؤمن مجتمعاً حراً وديمقراطياً ".

ثم بدأت اللجنة أعمالها بكلمة السيد/فرج فنيش منسق المنطقة العربية لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة الذي توجه فيها نيابة عن السيد المفوض السامي لحقوق الإنسان بالشكر للجنة على دعوتها له لحضور أعمال هذه الدورة وبالتقدير لمعالي الأمين العام للدور الكبير الذي يقوم به من أجل تعزيز قدرات الجامعة العربية فى مواجهة التحديات ثم قدم للجنة نبذة عن علاقة التعاون بين الأمم المتحدة بمنظماتها والجامعة العربية والتي كانت خلاصتها مشروع فريق الخبراء الدوليين العرب فى تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدم للجنة للاستئناس به أثناء أعمالها متمنياً أن ينال استحسان السادة أعضاء اللجنة. ثم وضعت اللجنة لنفسها منهجاً منذ البداية وهو الأخذ في الاعتبار كلا من مشروع الخبراء العرب ومشروع اللجنة العربية السابق 1-12 أكتوبر 2003، ومن ثم كانت تقرأ المواد فى المشروعين بالتوازي قبل مناقشاتها.

وعلى الرغم من الجدية والتسامح في مداولات ونقاش ممثلي الوفود إلا أنه اتضح فى اليوم الأخير من عمل اللجنة- وهو يوم الخميس 2004/1/8 - أنه من الصعب إتمام اللجنة عملها ومن ثم فهي تحتاج لدورة أخرى. وقد شرف اللجنة حضور معالي الأمين العام للجامعة العربية السيد عمرو موسى فى الجلسة المسائية من نفس اليوم، حيث هنأ الوفود وشكرهم على المجهود الذي بذلوه، وذكرهم بأنه من الأهمية أن تنهي اللجنة مهمتها حول تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان حتى يتسنى عرضه على القمة العربية في مارس القادم.

واستجابة من ممثلي الوفود للمهمة الملقاة على عاتقهم نحو تحديث الميثاق العربي، قرروا مد عمل اللجنة لأسبوع آخر يمتد من 11 يناير حتى 15 يناير/كانون الثاني 2004 على ان تؤجل أعمال الدورة العادية لوقت لاحق.

ونظراً للالتزامات التي تتطلب وجوده فى بلده، اعتذر الدكتور خالد الناصري عن عدم الاستمرار فى رئاسة اللجنة لارتباطه بأشغال خارج جمهورية مصر العربية متمنياً للدورة النجاح والتوفيق فى استكمال تحديث باقى مواد الميثاق.

وتنفيذاً للمادة الخامسة من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة طلب السيد/ محمود راشد ممثل الأمانة العامة من السادة رؤساء الوفود ترشيح رئيس بالإنابة للجنة، فتمت تزكية المستشار/سناء خليل من وفد جمهورية مصر العربية لإدارة أعمال اللجنة.

وقد نظرت اللجنة في أسبوعها الثاني (11 إلى 15 يناير 2004) في باقي مواد الميثاق حيث دارت المناقشات فى جو سادته روح الأخوة والتوافق.

وفي ختام أعمالها توجهت اللجنة بالشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته الحكيمة لأعمالها وإلى السيد/محمود راشد ممثل الأمانة العامة على حسن التحضير للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها مما ساهم بشكل كبير فى إنجاح أعمالها، كما عبر السيد رئيس اللجنة عن شكره وتقديره للسادة رؤساء وأعضاء الوفود على التعاون الإيجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة مما كان له الأثر الكبير للوصول بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان فى العالم.

السيد /محمود راشد غالب	السيد المستشار/ سناء خليل
مدير إدارة حقوق الإنسان	رئيس اللجنة العربية الدائمة
ممثل الأمانة العامة	لحقوق الإنسان بالإنابة

السيرة الذاتية للباحث

أسعد نعيم يونس

- ✓ من مواليد مدينة غزة – دولة فلسطين.
- ✓ نال درجة الليسانس في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر، غزة، 1997م.
- ✓ نال درجة الماجستير في القانون الدولي من معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004م.
- ✓ شغل عضوية لجنة حقوق الإنسان العربية في انتخابات الدورة الاولى (2009/3/5– 2011/3/4) وانتخابات الدورة الثانية (2011/9/8– 2015/9/7).
- ✓ تمثيل دولة فلسطين في العديد من اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان – جامعة الدول العربية، وبخاصة .
- ✓ تمثيل دولة فلسطين في العديد من المؤتمرات التي عقدتها الهيئات والمؤسسات الحكومية والمنظمات الاقليمية والدولية في مجال حقوق الانسان.
- ✓ باحث في مجال حقوق الإنسان في مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الإنسان التابع لجمعية الدراسات العربية "بيت الشرق" القدس (1986–1998).
- ✓ محرر صحفي في جريدة الشعب المقدسية (1988–1993).
- ✓ له العديد من الابحاث والدراسات في مجال حقوق الانسان، ومنها:

1. مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة من أجل حق تقرير المصير، ابريل 1999م.
2. قضاء الطوارئ في القانون المقارن والمحاكم الاستثنائية، فبراير 2003م
3. الوسائل القانونية لمحاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي، سبتمبر 2006م.